



جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

## المسؤولية على عمليات تنفيذ الميزانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام

تخصص : إدارة ومالية

تحت إشراف الأستاذة :

لوني نصيرة

إعداد الطالبة :

- بن الشيخ خيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ : عوادي فريد ..... رئيسا

الأستاذة : لوني نصيرة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : ربيع زكريا ..... ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

## شكر و عرفان

بعد توفيقى من الله عز وجل في إتمام هذه المذكرة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بكامل شكري وخالص عرفاني إلى كل الذين قدموا لي يد العون والمساعدة ، وأخص بالذكر في المقام الأول،

الأستاذة الفاضلة : لوني نصيرة

الذي تكرمت بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة، حيث لم تبخل علي بالنصائح القيمة والتوجيه والإرشاد والتشجيع والمساعدة.

كما أتقدم كذلك، بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا المشاركة في لجنة مناقشة وتقييم هذا المذكرة .

الطالبة : بن الشيخ خيرة

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:  
الى جدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جنانها  
التي شجعتني على مواصلة دراستي  
هى و والدتي حفظها الله ورعاها،  
إلى إخوتي وأخواتي  
إلى أولادهم جميعا  
الى خالتي و أولادهم  
الى كل العائلة كبيرا و صغيرا دون إستثناء  
إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة .

الطالبة : بن الشيخ خيرة

## مقدمة :

إن قيام الدولة الحديثة تحول من دور الدولة الحارسة التي تتولى شؤون الأمن والدفاع والعدالة إلى الدولة المتدخلة في جميع الميادين لا سيما منها الميدان الاقتصادي و الاجتماعي، لهذا أصبحت تبحث عن مصادر مختلفة لمواجهة النفقات الناتجة عن تدخلها في تسيير أمور مجتمعها وتطوره لتوفر له كل الظروف المعيشية اللائقة لذلك أصبح على الدولة الإستعانة بمبادئ وأسس وقواعد عامة من أهمها : **الميزانية العامة للدولة** التي تمثل الوسيلة المترجمة لسياسة الحكومة و مدى نجاعة برنامجها في تسيير أمورها في مختلف الميادين سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية و السياسية من خلال تجميع الإيرادات و تقسيم النفقات لخدمة المصالح العمومية في الدولة في وثيقة تسمى : **"الميزانية"** هذه الوثيقة عبارة عن إيرادات و نفقات التي تقترح و توقع ثم ترخص لكل سنة مالية لتسيير مجموع الأعباء و موارد الدولة .

حيث تتم في شكل تشريعي و عليه فالميزانية في الجزائر مثلها مثل باقي الدول تسن ميزانيتها على قانون عضوي المتعلق بقانون المالية رقم : 17/84<sup>1</sup>.  
لكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هو عملية التنفيذ المتعلقة بالميزانية العامة للدولة هذه المرحلة التي تلي مرحلة المصادقة من طرف السلطة التشريعية و إرسالها الى السلطة التنفيذية التي تقسمها على مختلف قطاعات العامة في الدولة .

يعتبر القانون رقم: 21/ 90 من المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيق الميزانية العامة في الدولة، فهو المصدر الأساسي للقواعد القانونية المحاسبية في الجزائر و يسمى : **قانون المحاسبة العمومية**<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون : 17/84 المؤرخ في : 07 يوليو 1984 المتعلق بقانونين المالية ، الجريدة الرسمية العدد: 28 الصادرة في : 10 يوليو لسنة : 1984  
<sup>2</sup> القانون : 21/90 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة : 1990

حيث تعتبر عمليات تنفيذ الميزانية العامة في الدولة من أهم العمليات التي نظمتها

السلطة التشريعية بسنها لقانون المحاسبة العمومية : 21/90

ففي الباب الأول من الفصل الثالث بعنوان : **عمليات التنفيذ**

الذي تضمن أهم القواعد و الأحكام القانونية و الإجرائية و المحاسبية التي تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المؤسسات و الهيئات التابعة لها و التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية ، كما أن المشرع عند وضعه لهذه القوانين كان يهدف الى تمكين المتكويين و العاملين والأعوان المنفذين للعمليات المالية و المحاسبية من معرفة إجراءات و خطوات تنفيذ العمليات المالية العمومية من تحصيل للإيرادات المقررة و صرف النفقات المسموح بها، و التعريف بالأدوار و المهام و المسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتسيير و إدارة هذه المؤسسات و الهيئات العمومية المطبقة للمحاسبة العمومية ، و تمكنهم كذلك من التعرف على المسؤولية الملقاة على أعوان التنفيذ في حالة : إهمال ، خطأ أو تهاون في انجاز تلك العمليات و هذا بوضع مجموعة من آليات الرقابة المطبقة على تنفيذ العمليات المالية العمومية التي تهدف في مجملها إلى الاستعمال الأحسن للمال العام و حمايته من كل أشكال: الهدر و التبديد و الإسراف و التعرف على الجوانب التطبيقية و التقنية المستخدمة في المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية و بالخصوص الهيئات التي نص عليها في المادة : 01 من القانون: 21/90 " يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقه المحاسبة الدولة ، و محاسبة الجماعات المحلية و محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."<sup>1</sup>

1 القانون : 21/90 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة : 1990

ومنه إذا إعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ و مراقبة للمال العام فلأنها إنتاج و مزيج بين : القواعد القانونية والأخرى تقنية كما تبين أيضا إلتزامات و كيفية مسك الحسابات من طرف الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين وتحديد مسؤولياتهم و ضمان إحترام ترخيصات الميزانية المقررة من طرف الدولة طبقا للقانون و تخضعهم لضرورة توفير المعلومات اللازمة للمساءلة , و يقصد بالمساءلة الإلتزام بتقديم تفسيرات و تبريرات عن أعمال الوحدة العمومية إلى السلطة التشريعية أو أية جهة أو جهاز تنفيذي أو قضائي له الحق أو المبرر في طلب ذلك , و يمكن حصر المساءلة في جانبين رئيسيين هما: المساءلة المالية و المساءلة الإدارية

فهتین المسألتین موكلتین لـ : الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و على مرحلتين: الأولى: مرحلة إدارية و يتولاها الأمر بالصرف تكمن في تسيير الميزانية و تسيير الأموال و إتمادات الميزانية أما الثانية : فهي محاسبية و يتولاها المحاسب العمومي في تسيير الأموال بالنظر لتمتعه بالمسؤولية الشخصية و المالية على العمليات الموكلة له ، كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية التضامنية بينه و بين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره من شأنها أن تحرك مسؤولياتهم الشخصية و المالية طبق النص المادة : 39 من القانون: 21/90 التي هي محدد بفترة الزمنية مقررة في القانون السالف الذكر.

## الإشكالية :

كيف نظم المشرع الجزائري عمليات تنفيذ الميزانية ؟ ما هي المسؤوليات التي تتجم على الأخطاء في عمليات التنفيذ ؟ ، ماهي الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري للحفاظ على المال العام و حمايته ؟

و للإجابة على موضوعنا هذا قمنا بإتباع خطوات المذكورة في الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم الميزانية و عمليات تنفيذها

المبحث الأول : المرحلة الادارية لعملية تنفيذ الميزانية

المبحث الثاني : العمليات المحاسبية لتنفيذ الميزانية

الفصل الثاني : المسؤولية على عمليات تنفيذ الميزانية

المبحث الأول : المسؤولية الملقاة على عاتق الأمر بالصرف

المبحث الثاني : المسؤولية الملقاة على عاتق المحاسب العمومي

## أهمية الدراسة :

لقد حرصنا في إعداد هذا العمل على إتباع أسلوب السهولة و الوضوح في عرض مفردات المادة بحيث أعطينا الأهمية الكبيرة للجوانب العملية و التطبيقية لمختلف التشريعات المتعلقة بمهنة المحاسبة العمومية ، قصد بلوغ الهدف وراء إعداد هذه المذكرة ألا و هو تمكين المتكون من معرفة تشريع المحاسبة العمومية بصفة عامة و الآليات التطبيقية لها في مجال عمليات تنفيذ الميزانية و مدى المسؤولية المترتبة على هذه العمليات سواء منها العمليات الادارية للميزانية أو العمليات المحاسبية للميزانية على أرض الواقع بصفة خاصة. في هذه المذكرة حاولنا شرح عمليات تنفيذ الميزانية و المسؤوليات المترتبة عنها أملنا أن توجه لجميع الزملاء في كل القطاعات المنصوص عليها في المادة : 01 من القانون 90 / 21 بصفة عامة و الموظف العمومي بصفة خاصة من أجل تدعيم معارفهم العلمية وكذا الآليات و الكيفيات التطبيقية لتوضيح مختلف التشريعات المتعلقة بالميزانية خاصة و أن الساحة العملية تفتقر الى هذا النوع من المراجع منها ما تعلق الأمر بالمسؤوليات المترتبة على الأخطاء التي يرتكبها أعوان التنفيذ جراء جهلهم لشرح مواد قانون المحاسبة العمومية و عدم ربطه بمختلف القوانين الأخرى منها: قانون الوظيفة العمومية الذي يبين الحقوق و الواجبات و جزاء الاخلال بها ، و قانون العقوبات(الجزاء المطبقة في حالة ارتكاب جرم او مخالفة منصوص عليها في قانون المحاسبة و جرمت في قانون العقوبات و قانون المدني أو الأخطاء المذكورة في قانون المحاسبة العمومية وما سطر لها القانون المدني من تعويض للأشخاص أو الهيئات)

# الفصل الأول

## عمليات تنفيذ الميزانية

في هذا الفصل سنتعرض الى عمليات تنفيذ الميزانية وفق ما جاء به قانون المحاسبة العمومية الجزائري : تنص المادة : 02 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية على ما يلي : " يجب على الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين كل فيما يخصه ، مسك محاسبة تحدد إجراءاتها و كفاءاتها و محتواها عن طريق التنظيم ".<sup>1</sup> من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يمكن القول بأن قانون المحاسبة العمومية وقانون المالية قد ألزم كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي بمسك عمليات محاسبية محددة وفق للتنظيم المعمول به نظرا لخصوصية و أهمية هذه العمليات في تسيير الأموال العمومية إذ كلف بها عونين من أعوان التنفيذ نظرا للدور الذي يلعبونه لحسن تسيير الموارد المالية في الدولة . بحيث لا يمكن تنفيذ الميزانية و إجتيازها إلا بتوفر شخصين من الأعوان المكلفين بالتنفيذ ألا وهم : الأمر بالصرف و المحاسب العمومي . فيا ترى ما هي هاتين المرحلتين و كيف تتم ؟

كلنا نعلم بأنه بعد الإنتهاء من المصادقة على الميزانية من طرف البرلمان تبلغ الى جميع الهيئات الادارية لكي تصبح قابلة للتنفيذ و منه عملية تنفيذ الميزانية للهيئات العمومية الادارية تقوم على نظام المحاسبة العمومية الذي تخضع له في جميع نشاطاتها المالية إذ تستدعي تدخل فئتين مستقلتين عن بعضهما البعض من أعوان الدولة و هما الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و هذا طبقا لنص المادة : 55 من القانون 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية و التي تنص على تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي .

و منه فالعمليات تنفيذ الميزانية تمر بمرحلتين :

= مرحلة ادارية : يقوم بها الأمر بالصرف .

= مرحلة محاسبية : يقوم بها المحاسبين العموميين .

هتين المرحلتين تتم وفق مجموعة من القوانين أهمها القانون : رقم 90-21

المتضمن قانون المحاسبة العمومية أين تناولها بنوع من التفصيل.

<sup>1</sup> المادة : 02 من القانون : 21/90 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة : 1990

ففي الفصل الثالث من الباب الأول تطرق هذا القانون الى :

عمليات التنفيذ و خصص لها 09 تسعة مواد من المادة : 14 الى المادة : 22 .

أما في الفصل الأول من الباب الثاني من نفس القانون تكلم عن الأعوان المكلفين

بالتنفيذ وهم : الأمرين بالصرف وخصهم بعشرة 10 مواد من المادة : 23 الى المادة : 32

أما عن المحاسب العمومي فذكره في الفصل الثاني من الباب الثاني : 21 مادة

من المادة : 33 الى المادة : 54 من نفس القانون.

فيا ترى ماهي عمليات التنفيذ؟ و من هم الأعوان المكلفين بالتنفيذ وفق قانون المحاسبة

الجزائري؟

و للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول بالدراسة في المبحث الأول ( المرحلة الادارية

لعملية تنفيذ الميزانية ) و في المبحث الثاني سنتطرق الى ( المرحلة المحاسبية لعملية تنفيذ

الميزانية )

### المبحث الأول: المرحلة الادارية لعملية تنفيذ الميزانية

لا يخفى علينا بأن المرحلة الادارية لعملية تنفيذ الميزانية هي عملية محاسبة و إتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، توضع في يد الأمر بالصرف من أجل إعطاء الأوامر المتعلقة بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات ، فهي إذن محاسبة إلتزامات تسمح بمتابعة إستخدام الإعتمادات المتوفر و الملتزم بها فعلا من قبل الدولة لتحقيق الأهداف و الأغراض التي أنشئت من أجلها.

فيا ترى ما هي هته المرحلة ؟ و من هو العون المكلف بتنفيذ هته المرحلة ؟  
 من هو الأمر بالصرف وما أنواعه في (المطلب الأول) و مهام الأمر بالصرف في تنفيذ الإيرادات في (المطلب الثاني) ثم مهام الأمر بالصرف في تنفيذ النفقات ( في المطلب الثالث )

## المطلب الأول : مفهوم الأمر بالصرف و أنواعه

الأمر بالصرف هو شخص يمكن اعطائه عدة مفاهيم نظرا للاختصاصات التي يتميز بها دون غيره من الأطراف المكلفة بتنفيذ عمليات الميزانية ، حيث أعطيت له عدة تعاريف و اختلفت باختلاف الجهة التي تناولته ففي الفرع الأول سنعرف الأمر بالصرف و في الفرع الثاني سنبين أنواعه طبقا لقانون المحاسبة العمومية

### الفرع الأول: مفهوم الأمر بالصرف

يستوجب لتعريف الأمر بالصرف أن نحدد المعنى الفقهي ثم القانوني له لكي نتمكن من تحديد أنواع الأمر بالصرف .

1/ التعريف الفقهي : إنه كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معينة والعمل على تصفيته والأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه"<sup>1</sup>

2/التعريف القانوني للأمر بالصرف: حسب نص المادة : 23 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فإنه:"يعد الأمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه في المواد : 16، 17، 19 ، 20 ، 21 يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، صفة الأمر بالصرف قانونا ، و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة"<sup>2</sup>

و منه من التعريفين السابقين يمكن القول بان الأمر بالصرف : هو كل موظف معين في منصب مسؤول لتسيير الوسائل المالية والمادية أي هو الشخص المؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد السالفة الذكر و التي تتمثل في العمليات المتعلقة بتسيير أموال الدولة و مؤسساتها و جماعاتها العمومية بالنسبة للإيرادات و النفقات العامة وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل : الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup>منصوري زين الدين ، العمليات المحاسبية ، المالية للميزانية ، جامعة البليدة ، محاضرات أقيمت على طلبية ماجيستر قانون عام ، ص 7  
<sup>2</sup>المادة : 23 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في : 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 الجريدة الرسمية رقم : 50 لسنة : 1990

الفرع الثاني : أنواع الآمرين بالصرف:

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم : 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي

يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها

إذ تطرق في مادته : 06 الى تعيين أنواع الآمرين بالصرف و هذا تبعا :

" يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيسي أو إبتدائي أو أساسي أو أمر بالصرف ثانوي " .<sup>1</sup>

أما المادة 07 : "الآمرون بالصرف الإبتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع

لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين ، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين

بالصرف الثانويين " .<sup>2</sup>

المادة 08 : "الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين

في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين " .<sup>3</sup>

من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه يمكن تمييز فيما يلي أربعة أصناف مختلفة

للآمرين بالصرف طبقا لنصوص المواد: 26 و 27 من القانون : 21/90 قانون المحاسبة

العمومية و المادة : 6 من المرسوم التنفيذي : 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة التي

يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها

أولا : الأمر بالصرف الإبتدائي أو الأساسي : حسب نص المادة : 26 من القانون

21/90 " فان الأمر بالصرف الأساسي هو :

-المسؤول المكلف بالتنسيق المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس

المحاسبة.

-الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

1 المادة : 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في : 28 صفر عام 1412 الموافق ل: 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة

<sup>1</sup> التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها الجريدة الرسمية رقم : 46 سنة : 1991

2المادة : 07 من المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في : 28 صفر عام 1412 الموافق ل: 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة

<sup>2</sup> التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها الجريدة الرسمية رقم : 46 سنة :

3المادة : 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في : 28 صفر عام 1412 الموافق ل: 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة

<sup>3</sup> التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها الجريدة الرسمية رقم : 46 سنة :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف التي لها صلاحيات تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات سواء كانوا معينين أو منتخبين<sup>1</sup>.

من نص المادة نستنتج بان الأمر بالصرف الرئيسي هو الشخص الذي يرأس الهرم الإداري يقوم بإصدار أوامر الدفع لفائدة الدائنين و أوامر التحصيل ضد المدنيين إذن هو الشخص الذي له سلطة منح ترخيصات مباشرة لتنفيذ الميزانية دون أي وسيط .  
كما يحق له فقط بإصدار أوامر بالتفويض لصرف الإعتمادات لفائدة الأمر بالصرف الثانويين كما سيتم تبيانه لاحقا .

#### ثانيا/ الأمر بالصرف الثانوي:

من خلال نص المادة : 27 من القانون : 21 /90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية التي مفادها أن :  
"الأمر بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة : 23 أعلاه".<sup>2</sup>

بمعنى هو الشخص الذي يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفروضة له من طرف الأمر بالصرف الرئيسي مثل : الوزراء ... الخ  
طبقا لنص المادة : 26 وإصدار أوامر التحصيل ضد المدنيين. ومنه فدور الأمر بالصرف الثانوي هو تحقيق المهام المالية للوزراء إذن هو عون محلي يسير ترخيصات الميزانية المفوضة له من طرف الأمر بالصرف الأساسي للدولة.

<sup>1</sup>المادة : 26 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup>المادة : 27 من القانون : 21/90 من قانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق

ومن خلال نص المادة: 27 السابق الذكر فان الأمر بالصرف الثانوي مسؤول بصفته رئيس المصلحة غير الممركزة على تنفيذ العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات و صرف النفقات، حيث أنه يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة له و أوامر الإيرادات ضد المدينين ويعين الأمر بالصرف الثانوي بقرار وزاري ولا يمكن للوزير المعني بعد صدور قرار التعيين ان يتصرف في الإعتمادات المفوضة مكان الأمر بالصرف الثانوي .

### ثالثا: الأمر بالصرف المفوض:

أما بالنسبة للأمر بالصرف المفوض فلقد تطرقت له المادة : 29 من نفس القانون اذ "يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة ، و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم و تحت مسؤوليتهم " <sup>1</sup>. ولا يقصد تفويض السلطة بل تفويض الإمضاء، أي أن الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي لم ينحل عن سلطة استعمال الإعتماد مادام الأمر بالصرف لم يمتص إلتراما بنفخته. وكمثال على هذا الصنف الوزراء لما يفوضون إمضاءاتهم لبعض أعضاء دواوينهم أو المديرين مركزيين بالوزارة ويمكن للأمر بالصرف تفويض التوقيع للموظف الرسمي العامل تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له وتحت مسؤوليته هذا ما يسمى بتفويض التوقيع

### رابعا: الأمر بالصرف المستخلف:

طبقا لنص المادة : 28 من القانون : 21/ 90 "في حالة غياب أو مانع ، يمكن إستخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانون و يبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة : 29 من القانون : 21/90 من قانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup>المادة : 28 من القانون : 21/90 من القانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق

ومنه الأمر بالصرف المستخلف حسب ما جاءت به هذه المادة لا يمكن له أن يتدخل إلا بصفة استثنائية لتعويض الأمر بالصرف المختص في حالة غيابه أو حدوث مانع له لفترة زمنية محددة قانونا ويقوم بتعيينه الأمر بالصرف لتلك الفترة شريطة تبليغ هذا التعيين المؤقت الخاص بالأمر بالصرف المفوض الى المحاسب العمومي المكلف بذلك وفق للتنظيم و هذا تبعا للأعمال التي يجب أن يقوم بها .

بمعنى أنه في حالة غياب أو مانع يمكن إستخلاف الأمرين بالصرف في الأداء بعقد تعيين يعد قانونا و يبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك كما يمكن كذلك للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا و دائما تحت مسؤوليتهم التي تكون مسؤولية مزدوجة مدنية و جزائية و بهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على الأموال العمومية الموضوعة تحت سلطتهم الى حين نفاذ مفعول قرار التفويض الذي صدر لصالحهم .

#### خامسا : الأمر بالصرف الوحيد:

الأمر بالصرف الوحيد صفة جديدة أنشئت بموجب المادة: 73 من القانون المالية التكميلي لسنة 1993<sup>1</sup>.

هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها بإسم شخص محلي كفاء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لعمليات التجهيز الامركزة و المسجلة بإسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات الامركزة وهو الأمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية.

فبالنسبة للأمر بالصرف الثانوي و الابتدائي فان مسؤوليتهم تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالبا باحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية،

<sup>1</sup>المادة : 73 من القانون المالية التكميلي 1993

وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية و الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تحترم قانون المحاسبة العمومية لأن الأمر بالصرف الثانوي والابتدائي سيكون مسؤولا شخصيا وماليا عن الأموال التي ينفقها.

و منه يمكن القول بأن الأمر بالصرف ليس وظيفة إدارية مستقلة، إنما هو صلاحية مالية مكملة للوظائف الإدارية التي يمارسها مسيري الهيئات التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية مثل : الوزراء على مستوى قطاعاتهم الوزارية ، الولاية على مستوى الولايات ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات والمديرين على مستوى المؤسسات الإدارية العمومية، وبالتالي :

فإن الأمرين بالصرف لا يمثلون سلكا إداريا خاصا إنما هم موظفون عموميون أو أعضاء منتخبون يتمتعون بصلاحيات مالية تستدعيها وظائفهم الإدارية<sup>1</sup>.

و النظام القانوني الجزائري يعتمد على فئتين أساسيتين من الأمرين بالصرف هما: الأمرين بالصرف الأساسيين والأمرين بالصرف الثانويين فبالنسبة للأمر بالصرف الثانوي و الابتدائي فان مسؤوليتهم تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالبا بإحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية، وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية و الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تحترم قانون المحاسبة العمومية لأن الأمر بالصرف الثانوي و الابتدائي سيكون مسؤولان شخصيا وماليا عن الأموال التي ينفقها.

و يخضعان لنفس الالتزامات وتترتب عليهم نفس المسؤوليات مثلما سنتطرق له لاحقا .

<sup>1</sup> منصور الهادي مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري 2014/2015 جامعة بسكرة

## المطلب الثاني : مهام الأمر بالصرف في تنفيذ الإيرادات

يلزم قانون المحاسبة العمومية الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية، وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي يظهر جميع هذه العمليات المنجزة و بتالي فان هذه العمليات المالية نظمها المشرع من خلال نص المادة : 15 من قانون المحاسبة العمومية : 21/90 (يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق اجراءات الاثبات و التصفية و التحصيل)<sup>1</sup>

من خلال هذه المادة يتبين لنا المهام التي يقوم بها الأمر بالصرف وهي :

مهام إدارية خاصة بالأمر بالصرف في مجال الإيرادات : تتمثل في ثلاث مراحل

( الاثبات ، التصفية و الأمر بالتحصيل )

من خلال هذه المادة سنتعرض بالتفصيل الى كل مهمة او مرحلة على حدى تبعا :

حيث سنتطرق الى الإثبات في ( الفرع الأول ) ثم التصفية في ( الفرع الثاني ) و

نختتمها بالأمر بالتحصيل في ( الفرع الثالث )

<sup>1</sup>المادة : 15 من قانون : 21/90 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق

مهام الأمر بالصرف في تنفيذ الإيرادات هي :

طبقاً لنص المادة : 10" تتم عملية الإيرادات بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الأتاوي أو الغرامات و كذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين و الأنظمة".<sup>1</sup>

وحسب نص المادة رقم : 23 من نفس القانون السابق فإنه يعد أمراً بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد: 16 ، 17 فعمليات الإيرادات هي :

مرحلة الإثبات ثم التصفية ثم الأمر بالتحصيل بحيث:

### الفرع الأول : الإثبات

طبقاً لنص المادة : 16من القانون : 21/ 90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فان الإثبات : "هو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".<sup>2</sup>

أي على الأمر بالصرف أن يأمر بتنفيذ الإيراد بعدما يقوم بإثباته، و الحقوق العمومية تنشأ من خلال القوانين و التنظيمات و التعاقدات و القرارات القضائية في الأجهزة التي تقوم عليها الإدارة .

### الفرع الثاني : التصفية

التصفية بالنسبة للإيرادات تعني تحديد المبلغ المستحق على المدين لفائدة الدائن العمومي حيث تنص المادة : 17 من القانون : 21/90

التصفية هي : " تسمح تصفية الإيرادات ، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيلها"<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة : 10 من القانون: 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق

<sup>2</sup>المادة : 16 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق

<sup>3</sup>المادة : 17 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية نفس المرجع السابق

### الفرع الثالث : الأمر بالتحصيل

ينبغي على الأمر بالصرف أن يصفى الإيراد بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الإدارة و يصدر الأوامر بالتحصيل لضمان استيفاء الإيرادات اذن عمليات الإيرادات من خلال نصوص المواد السالفة الذكر (لقانون المحاسبة العمومية 21/90) فانه :

على الأمر بالصرف تحصيل الإيرادات المحددة في الميزانية و ليس له الحرية في هذا المجال و هذا باختلاف إيرادات الأجهزة العمومية فإن تقنية تنفيذها متباينة هي الأخرى لكن المخطط العام لإجراءات تحصيلها يكون في البداية بتعين (إثبات) حقوق الأجهزة العمومية ثم تصفية هذه الحقوق أي حساب مبالغها بدقة وأخيرا إعداد الأمر بالتحصيل وتبليغه للمحاسب العمومي ليقوم بعملية التحصيل.

### المطلب الثالث : مهام الأمر بالصرف في تنفيذ النفقات

إن عملية التنفيذ الخاصة بالنفقات العمومية تم ذكرها في الفصل الثالث من القانون : 17/84 المؤرخ في : 7 جويلية 1984 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية بعنوان " التنفيذ " و ذلك في المواد من : 71 الى : 75 .

كما نجد أن القانون : 21/90 تطرق لها من خلال ذكر مهام الأمر بالصرف في مجال تنفيذ النفقات كمايلي :

" تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها و تحقق من خلال الاجراءات المحددة في المواد : 19، 20، 21، 22 من القانون : 21/ 90 .

ومنه فعملية النفقات تشمل الالتزام و التصفية والأمر بالصرف ( ... من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات أو أمر بالدفع ...)<sup>1</sup>

و منه عملية تنفيذ النفقات تتم عبر مراحل ففي (الفرع الأول) سنتطرق الى الإلتزام ، و (الفرع الثاني) نتطرق الى التصفية ثم أخيرا نتطرق الى الأمر بالصرف أو ما يسمى بالأمر بالدفع في (الفرع الثالث) .

<sup>1</sup>المادة : 15 من القانون : 21/ 90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق

## الفرع الأول : الإلتزام

طبقاً لنص المادة : 19 من القانون : 21/90 المتعلق بقانون المحاسبة

الإلتزام:"هو إجراء يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"<sup>1</sup>. و بموجبه تتعهد هيئة عمومية بتحمل عبء معين تصبح به الدولة مدينة للغير كإبرام صفقة أو تعيين موظف أو إقتراض أو شراء عتاد ،ومنحت صلاحية التعهد للأمر بالصرف المكلف بالتسيير البند أو الفصل المحتوى للإعتماد المالي و ذلك بعد تأشيرة الإلتزام أما شكل التعهد أو الإلتزام الى جانب التعهد القانوني نجد التعهد المحاسبي الذي يعني حجز مبلغ من المال للتسديد و الوفاء بمبلغ النفقة المتعهد بها قبل الغير عند تقديم الخدمة أو المواد المطلوبة ، و بالتالي فإن الأمر بالصرف قبل قيامه بأية عملية إلتزام بالنفقات يجب عليه التأكد من وجود الإعتمادات من جهة و أنها كافية لمواجهة النفقة من جهة أخرى كما أنه مقيد بتواريخ تحدد عملية الإلتزام .

لذلك وجب على الأمر بالصرف مسك ورقة بطاقات الإلتزام لتتبع الأرصدة المتاحة و المتبقية بعد كل إلتزام و بالتالي عدم الوقوع في تجاوز الإعتمادات المقررة<sup>2</sup> و تتم عملية الإلتزام بالنفقات على الوثيقة القاعدية المتمثلة في بطاقة الإلتزام التي يقوم بتحريرها الأمر بالصرف المؤهل قانوناً للقيام بذلك بالنسبة لكل عملية و المرفقة بالوثائق التي تثبت النفقة و يتم تحديد شكل بطاقة الإلتزام عن طريق قرار من وزير المالية و تتضمن بطاقة الإلتزام المعلومات التالية : \_ دمغة الجهة المنفذة للإلتزام : الوزارة ، المديرية ، المصلحة .

- الرقم التسلسلي لبطاقة الإلتزام وصفته

- طبيعة النفقة

- الباب ، المادة ، الفقرة

- الرصيد القديم و الرصيد الجديد

- خانة خاصة بالملاحظات المصلحة

- خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المادة : 19 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

<sup>2</sup>منصوري زين الدين ، دروس في المحاسبة العمومية ، محاضرات ملقاة على طلبة الاقتصاد ، جامعة سعد دحلب البلدية ، سنة 2010 ص

<sup>3</sup>منصوري زين الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 19

الفرع الثاني : التصفية

بمعنى تلك المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية إذن تحتوي هذه المرحلة على عمليتين :

= تحقق على أساس الوثائق الحسابية من حصول التزام فعلا.

= التقدير الصحيح للنفقة بإثبات العمل المنجز.

و هذا حسب ماجاء به نص المادة : 20 من القانون : 21/90 من قانون المحاسبة العمومية فالتصفية : " تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.<sup>1</sup> و منه يمكن القول :

تتضمن تصفية النفقات العمومية في معظم الأحيان عمليتين : التأكد من أداء الخدمة و التحديد الدقيق لمبلغ النفقة .

1/ إثبات من أداء الخدمة : إن قاعدة أداء الخدمة تعني أن الدولة لا تقوم بالدفع المسبق بل تقوم بالدفع عندما يقوم الدائن بتنفيذ الخدمة التي تكون على عاتقه .

و بالتالي : فإن التأكد من أداء الخدمة يعني بالنسبة للدولة هو ضمان أن الخدمة تمت و أن السلع تم الحصول عليها وفق عملية الالتزام ، و يتم إثبات أداء الخدمة من خلال وثائق الإثبات المتاحة إلا أنه يمكن الخروج عن قاعدة أداء الخدمة بالنسبة لبعض النفقات و المتمثلة في :

- الاعانات و بعض التعويضات
- التسبيقات المقدمة الى المستخدمين عندما يتعلق الأمر بمصاريف المهمة و كذا التسبيقات التي تمنحها الدولة للصفقات العمومية حيث يتم دفع جزء من مبلغ الصفقة في شكل تسبيق قبل الانطلاق في عملية الأشغال .
- الاشتراكات المختلفة التي تقوم بها الدولة مثل الاشتراكات الاشهار أو الاشتراك في المجالات<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة : 20 من القانون : 21/ 90 من القانون المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup>المحاسبة العمومية ، و المالية العامة ص 20

2/ تحديد المبلغ الدقيق للدفع :

هذه العملية تعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين الواقع على عاتق الدولة و التأكد من صحة استحقاقه أي أنه لم يسقط بدفع سابق أو عن طريق التقادم الرباعي

### الفرع الثالث: الأمر بالدفع

طبقاً لنص المادة : 21 من القانون : 21/90 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية فالأمر بالصرف أو ما يعرف بالأمر بالدفع هو : "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات ."<sup>1</sup>

وتتمثل هذه المرحلة في تحرير الحوالات أي هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر الصرف بدفع النفقات العمومية و بتعبير أوضح يمثل استدعاء مكتوب ومبرر من الأمرحيث ويقوم هذا الأمرعلى شروط شكلية أن يحرر باسم الدائن شخصيا ويحتوي على البيانات التالية :

- التطبيق التي تمت فيه العملية
- تعيين السنة المالية
- تعيين الفصل والمادة والسطر الميزانية عند الاقتضاء
- تعيين الوثائق المرفقة والمبررة لوجوب النفقة على جدول إرسال الحوالات
- تحديد الدائن المباشر للدولة
- موضوع النفقة ، تاريخ أو وقت أداء الخدمة
- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام و الأحرف و كذا الرقم التسلسلي للحوالات أو أوامر الدفع و تاريخ تحريرها أو الإمضاء عليها
- توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب

<sup>1</sup>المادة : 21 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق

و منه فإجراءات تنفيذ النفقات :عكس المجال السابق فالأمر بالصرف يجب عليه تكييف موضوع النفقة أولاً مثل قد يكون بناء على تصرف قانوني , كما يمكن أن يكون بناء على قانون .

- بناء ا على تصرف قانوني :كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلبات التي يبعثها إلى الموردين.

- بناء على قانون : كالقوانين التي تنشئ حقوقاً على الدولة وقرارات ومراسيم تعيين المستخدمين أضف إلى ذلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية حيث أن الأمر بالصرف يستفيد من سلطة تقديرية في استعمال الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه بحيث:

-لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة مالم يمر بالمراحل أو الإجراءات التي تطرق لها القانون : 21/ 90 في المواد : 19 و 20 و 21 المعروفة بالالتزام بالنفقة – وتصفيته – اصدار الأمر بالصرف وهي الخطوات الثلاثة التي تعتبر مراحل إدارية لا يمكن الاستغناء عنها بالاضافة الى هذا فلأمر بالصرف سلطات اخرى مثل :

- يستطيع تحديد الملاءمة في إطار ترخيصات الميزانية.

- يختار وقت إنشاء النفقة في حدود قاعدة سنوية.

- يحدد مبلغ النفقة دون تجاوز الحد الأقصى المحدد في قانون المالية والقوانين المكملة له.

-كما يمكنه تقسيم الاعتماد إلى نفقات صغيرة أو استعماله لنفقة إجمالية هامة

كما لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يقوم بأي التزام بنفقة بالمبلغ الذي يريد وقت ما يريد وإنما هناك القيود فرضها عليه القانون و هي كالتالي :

-مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية, بحيث لا يمكن أن يتجاوزهُ إعمالاً بقاعدة الأسبقية التي أشرنا إليها أعلاها.

-الفترة الزمنية التي يجب أن يتم أثناءها الالتزام و غالباً ما يحددها قانون المالية ب 30 نوفمبر من سنة الميزانية.

ألا أننا نلاحظ هذه السنوات الأخيرة أن الحكومة غالباً ما تعدل عن هذه القيود وتمدد فيه إلى غاية 30 سبتمبر عن طريق برقيات رسمية<sup>1</sup>

<sup>1</sup>وقاد أحمد ، العمليات المالية و العمليات الخزينة ، المدرسة العليا لإدارة ، نخصص ميزانية ، الدفعة 39 ، حيدرة ، الجزائر سنة : 2005

## المبحث الثاني : العمليات المحاسبية لتنفيذ الميزانية

نحن نعلم بأن عملية تنفيذ الميزانية تمر بمرحلتين مثلما تطرقنا له في مقدمة المبحث الثاني فالمرحلة الادارية قام بها الأمر بالصرف بينما المرحلة المحاسبية يقوم بها المحاسب العمومي حيث تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة ، ففي المراحل السابقة لا تزال الأموال العمومية في الخزينة ، أما بموجب هذه المرحلة فيتم اخراجها من حساب المؤسسة أو الهيئة المعنية و دفعها لمستحقيها

فيا ترى لمن أوكل قانون المحاسبة العمومية هذه المهمة ؟ و من هو العون المكلف بتنفيذ هذه المرحلة المهمة من تنفيذ الميزانية ؟

و منه طبقا لنص المادة : 15 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية و التي مفادها : "يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية :

"... مهام خاصة بالمحاسب العمومي : تتمثل في مرحلة واحدة لكلتا الحالتين بالنسبة للإيرادات هي التحصيل

و مرحلة واحدة بالنسبة للنفقات و هي الدفع..."<sup>1</sup>.

و بما أننا تطرقنا الى مهام التي أوكلها المشرع الجزائري الى الأمر بالصرف في المباحث السابقة و من خلال هته المادة سنعرض الى مهام المحاسب العمومي بالتفصيل طبقا لما جاء به التشريع الجزائري ففي (الفرع الأول) سنرى عملية التحصيل في الإيرادات ثم نتطرق في (الفرع الثاني) لعملية الدفع بالنسبة للنفقات

<sup>1</sup> المادة : 15 من القانون : 21/90 من القانون : 21/90 قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق

## المطلب الأول : تعريف المحاسب العمومي و أنواعه

يعرف المحاسبون العموميون على أنهم كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات و يحوز أموالا أو قيما و بهذا يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبون آخرون وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات ،

### الفرع الأول تعريف المحاسب العمومي

#### 1/ تعريف فقهي للمحاسب العمومي :

يعتبر محاسبا عموما كذا كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها وتعتمد أموال عمومية كل ما تعلق بميزانية الدولة وحسابات خزينتها أو ميزانيات الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>1</sup>.

و على العكس من وظيفة الأمر بالصرف التي تعتبر صلاحية مكملة للوظيفة الإدارية فإن المحاسب العمومي هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها و لا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص تلقوا تكويننا متخصصا و يعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب و هم يخضعون في نشاطهم لسلطة وزير المالية

#### 2/التعريف القانوني للمحاسب العمومي :

ورد ذكره في المادة 33 من قانون 21/90 حيث تنص على : " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

= تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

= ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.

= تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد

<sup>1</sup>منصوري زين الدين ، العمليات المحاسبية ، المالية للميزانية ، نفس المرجع السابق ص 13

= حركة الحسابات الموجودة<sup>1</sup>

و طبقا لنص المادة المادة : 34 يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته . يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية

تحدد كفاءات تعيين , بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.  
من خلال نص المادتين : 33 و 34 منه يمكن استخلاص ما يلي :

- أن كل المحاسبين العموميين هم موظفين لدى الدولة أو الهيئات العمومية
- مرخص لهم قانونا بتسيير محاسبة الدولة و الهيئات العمومية عن طريق اعتمادهم من طرف وزير المالية

لهم الحق التصرف في الأموال العمومية وفق القانون

من خصائص المحاسب العمومي أن يكون موظفا منصبا و هذا التوظيف غالبا ما يصدر عن وزير المالية أي أن هناك تبعية المحاسب العمومي لوزير المالية من الناحية الوظيفية.  
يفسح القانون المجال لتزكية بعض المحاسبين العموميين للذين لا ينتمون إلى وزارة المالية وأما الأعوان الغير معين قانونا للقيام بالتصرف في أموال الدولة , ورغم هذا يتطوعون أو يتطفلون على مهام وظيفة المحاسب العمومي فيعتبرون محاسبين ممارسين des comptables de fait وبالتالي يخضعون مثل المحاسب العمومي لنفس المسؤوليات والتي سنوجزها لاحقا .

<sup>1</sup>المادة : 33 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

## الفرع الثاني : أنواع المحاسب العمومي

### أولاً- المحاسبون العموميون الرئيسيون و الثانويون :

فالمحاسبون الرئيسيون يرافقون لزوما الأمرين بالصرف الرئيسيون المذكورين أعلاه ، أما المحاسبون الثانويون فهم أولئك الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسبون رئيسيون ، كما يختلف المحاسب الرئيسي عن المحاسب الثانوي في كون الأول له صلاحيات واسعة في مهامه ، في حين أن الثاني غالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد و مهام محددة . وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 313 / 91 فان صفة محاسب رئيسي أو ثانوي للمحاسبين العموميين تختلف حسب الهيئات العمومية كمايلي :

### المحاسبون الرئيسيون (المادة 31) <sup>1</sup>:

- العون المحاسب المركزي للخزينة: مهمته تركيز الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون ل 48 ولاية ، متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي .

- أمين الخزينة المركزية: مكلف بتنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات ، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير و كذا ميزانيات التجهيز.

- أمين الخزينة الرئيسي: يهتم بعمليات الخزينة و لا يهتم بالتنفيذ

<sup>1</sup>المادة : 31 من المرسوم التنفيذي رقم : 311/91 المؤرخ في : 1991/09/07 المتضمن تعيين المحاسبين العموميين و

اعتمادهم .الجريدة الرسمية رقم : 43 لسنة : 1991

المحاسبون الثانويون (المادة 32)<sup>1</sup> :

- قابضو الضرائب؛

- قابضو الجمارك؛

- محافظو الرهون؛

- أمناء الخزينة في البلديات؛

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية

\* بالنسبة للجماعات المحلية:

- أمين خزينة الولاية: هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية (المادة 53)<sup>2</sup> ، و هو يتولى

تركيز العمليات التي يتولاها المحاسبون الثانويين على مستوى ولايته ، ويتولى إنفاق نفقات

الدوائر الوزارية على المستوى المحلى أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويون (مثلا

المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية ) ، كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق

بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة ، وتوزيع المعاشات.

- أمين خزينة البلدية: هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية (المادة 54)<sup>3</sup>؛

\* بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- أعوان محاسبون رئيسيون خاصون بهذه المؤسسات (المادة 66)<sup>4</sup>؛

- في حاله وجود آمرين بالصرف ثانويين بهذه المؤسسات، يتم اعتماد محاسبين ثانويين

(المادة 68)<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup>المادة : 32 من المرسوم التنفيذي رقم : 311/91 المتضمن تعيين المحاسبين العموميين و إعتمادهم ، نفس المرجع السابق .

<sup>2</sup>المادة : 53 نفس المرجع السابق

<sup>3</sup>المادة : 54 نفس المرجع السابق

<sup>4</sup>المادة : 66 نفس المرجع السابق

<sup>5</sup>المادة 68 نفس المرجع السابق

## ثانيا - المحاسبون المخصصون :

و هذا حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي: 313/91 التي تنص على مايلي :

" المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات الأمور بها من صندوقهم و التي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة"<sup>1</sup>.

## ثالثا - المحاسبون المفوضون:

هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين ومن خصائص المحاسب العمومي أن يكون موظفا منصبا و هذا التوظيف غالبا ما يصدر عن وزير المالية أي أن هناك تبعية المحاسب العمومي لوزير المالية من الناحية الوظيفية.

---

<sup>1</sup>المادة 12 من المرسوم التنفيذي 313/91 نفس المرجع السابق

### المطلب الثاني : مهام المحاسب العمومي في تنفيذ الإيرادات

و هذه المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي و إن كانت تنصب بطبيعتها على جوانب مادية، فهي تتضمن كذلك على جوانب قانونية يجب مراعاتها قبل الشروع في تنفيذ أي عملية مالية :

ففي مجال الإيرادات العمومية :

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة بأن يأمر بتحصيل الإيرادات بعد مرحلة الإثبات و التصفية يأتي التحصيل الذي يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية و هذا ما نصت عليه المادة : 18 من قانون: 21/90 .

فالمحاسب مجبور على مراقبة عمليات الأمر بالصرف و المتمثلة في :

تطابق الترخيص بالترخيص بالقبض مع القوانين و التنظيمات و كيفية تحصيل المبالغ المستحقة التحصيل فإنه ينبغي على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن هذه الإيرادات مرخص بها في قانون المالية، و أن الأمر بالصرف الذي أمر بتحصيلها يملك صلاحية القيام بذلك و بعد أن يتم التحقق من كل هذه الجوانب يباشر إجراءات تحصيلها بالطرق الودية أو الإجبارية التي ينص عليها القانون. و إذا حصلت أخطاء و مخالفات في التسيير المالي للمحاسب العمومي ، كأن يتم تسديد نفقة غير شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين ، فإنه يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الحاصل من أمواله الخاصة ، و تقوم هذه المسؤولية على أساس مادي ، ذلك أن مجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تنصب وظيفته على معاينة الجوانب المادية للحسابات دون أن تتصرف إلى تقدير السلوك الشخصي للمحاسب العمومي الذي يبقى من اختصاص وزير المالية ، فصرف نفقة غير شرعية مثلا يعتبر قرينة

على وجود تقصير من طرف المحاسب العمومي و يقتضي إقحام مسؤوليته المالية دون الحاجة إلى إقامة الدليل على ارتكابه لذلك الخطأ وهذا ما نصت عليه المادة : .

طبقا لنص المادة :37 من قانون : 21/90 المتضمن لقانون المحاسبة العمومية يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك , يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات السندات , الإيرادات و التسويات , و كذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.

و طبقا لنص المادة : 18 من القانون : 21/ 90 يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ الميزانية عبر مرحلة واحدة هي :

#### •الفرع الأول : التحصيل

يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الأمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل. لكن على المحاسب العمومي التأكد من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات و هذا ما نصت عليه المادة : 37 من نفس القانون السالف الذكر و التي : " يجب على المحاسب العمومي بعد إيقافه الالتزامات الواردة من المادتين: 35 و 36 أعلاه, أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.<sup>1</sup> ومنه فالتحصيل وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية إذن هي مرحلة محاسبية حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبته شرعيا ويكمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند من المدنيين , طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا و فضلا عن ذلك يجب على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات و التسويات و كذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها .

<sup>1</sup>المادة : 37 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

### المطلب الثالث : مهام المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة في قانون المحاسبة العمومية لكونها عملية يتم بموجبها إصدار أو إخراج الأموال العمومية من خزانة الدولة و دفعها لمستحقيها حيث تنص المادة : 22 من القانون :21/90 و تتم هذه المهمة عبر مرحلة واحدة :

#### الفرع الأول : الدفع (التسديد)

" يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"<sup>1</sup>

أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بالتحصيل<sup>2</sup> ، و قد يكون إجراء الدفع في شكلين اما دفع عادي أو دفع غير عادي

الحالة العادية للدفع :

حيث تنص المادة : 36 من القانون : 21/90 على :

كما يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من :

مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي:

• صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

• شرعية عمليات تصفية النفقات.

<sup>1</sup> المادة : 22 من القانون : 21/90 من نفس المرجع  
<sup>2</sup> المادة : 22 من القانون : 21/90 من نفس المرجع السابق

- توفر الاعتمادات المالية.
  - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
  - الطابع الإبرائي للدفع.
  - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
  - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
  - صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه).
  - صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل.
  - صحة الدين أي: تبرير الخدمة المنجز-صحة التصفية- تقديم الوثائق المبررة.
  - شرعية الوثائق المقدمة تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية.
  - مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (نفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية).
  - عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
  - عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائني الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات.
  - تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين وعلى النفقات الملتزم بها الأخرى ماعدا بالنسبة لميزانية البلدية.
- بالإضافة الى كل هذا يجب عليه على الصعيد الاداري مسك محاسبة ادارية تتمثل في

مسك الدفاتر : هو عملية تدوين العمليات المالية لأي مشروع أو منشأة في دفاترها واستخراج نتائجها وفقا لمبادئ المحاسبة

أهداف مسك الدفاتر المحاسبية :

0تسجيل جميع العمليات المالية التي تحدث في المشروع عند حدوثها

0تبويب وتصنيف العمليات المالية

0استخراج نتائج أعمال المشروع وبيان مركزه المالي

0مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة

0توفير معلومات تخدم أغراض فئات من داخل المشروع أو خارجه.

من كل ما سبق يمكن القول بأنه إذا كان الإلتزام بالنفقة مطابقا للقوانين و التنظيمات المعمول بهما فان المحاسب يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة و هي الدفع و ذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة الدفع و بالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد انتهت أما اذ لم يتطابق ملف الإلتزام تتحول عملية الدفع الة الحالة الغير عادية و هي :

حالة الغير عادية للدفع :

طبقا لنص المادة : 47 من القانون : 21/90 من قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر<sup>1</sup> القول بأن إذا ما لاحظ المحاسب العمومي الى خطأ أو عدم توفر الشروط المذكورة يحق له قانونا برفض الدفع و يعيد النفقة الى الأمر بالصرف و منه نكون أمام أحد الاجرائين :

<sup>1</sup>المادة 47 : ادا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع, يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة48 أدناه.

1/ تصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض و إعادة الحوالة الى المحاسب العمومي ليتم عملية الدفع .

2/ أو عدم امكانية تصحيح الأخطاء مما يرتب اعطاء أمر بالتسخير للمحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف لدفع حوالة الدفع تحت مسؤوليته الكاملة وهذا طبقا لنص المادة:48 من القانون : 21/90 السالف الذكر<sup>1</sup> و المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 26 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين<sup>2</sup>

التسخير : هو أمر يعطيه الأمر بالصرف الى المحاسب العمومي لكي ينفذ عملية الدفع كان قد رفض تنفيذها من قبل ، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة و لكي يتمكن الأمر بالصرف من اللجوء لإجراء التسخير ، لا بد من توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية .

<sup>1</sup>المادة 48 : اذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية ، و عليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يلي -عدم توفر الاعتمادات المالية ، ماعدا بالنسبة للدولة ، عدم توفر أموال الخزينة. -انعدام اثبات أداء الخدمة. -طابع النفقة الغير ابرائي. -انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو التأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

<sup>2</sup>المادة الأولى : يمكن الأمرين بالصرف إذا ما قام المحاسبون العموميون ، وفقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بإيقاف عملية دفع نفقة ، أن يطلبوا منهم كتابيا وتحت مسؤوليتهم دفعها

المادة 02 : يجب أن يتضمن الأمر بالصرف بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك " عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها

الشروط الموضوعية للتسخير :

= وجود رفض نهائي من طرف المحاسب العمومي بعدم دفع النفقة

= التسخير يوجه الي المحاسب العمومي المختص

= أن تخرج حالة التسخير عن ما جاءت به المادة : 48 من القانون : 21/90 المذكورة أعلاه

الشروط الشكلية للتسخير :

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 314/91 السالف ذكره : " يجب على المحاسبين العموميين الذين يمثلون لعملية تسخير أن يقدموا تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوما. تذكر في التقرير المصحوب بنسخة من الوثائق المحاسبية تفاصيل الأسباب الداعية إلى رفض الدفع.

من خلال المادة يمكن القول بأن التسخير يجب أن يكون مكتوبا لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية و أن يضم عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع " و أن ينفذ المحاسب العمومي للأمر بالتسخير و يقدم تقريرا الى وزير المالية في ظرف 15 يوما يذكر فيها تفاصيل التسخير و أسباب الرفض كما يمكن للوزير أن يطلب تبريرات من الأمر بالصرف<sup>1</sup>

من خلال ما إستعرضناه يمكن القول بأن عملية التسخير اجراء إستثنائي لتنفيذ عمليات الدفع النفقات العمومية يتحمل مسؤوليتها الأمر بالصرف وحده .

<sup>1</sup> العمليات الميزانية و العمليات الخزينة ، وقاد أحمد ، تخصص ميزانية ، المدرسة العليا للإدارة ، الدفعة 39، حيدرة ، الجزائر لسنة 2005

ومنه يمكن القول بأن عملية تنفيذ الميزانية العمومية تستدعي تدخل فئتان مستقلتان عن

بعضهما البعض من أعوان الدولة وهما الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميون، بحيث تختص الفئة الأولى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما تختص الفئة الثانية بإجراءات المرحلة المحاسبية.

وتطبيقاً لذلك، فعمليات تحصيل الإيرادات العمومية تقتضي أن يقوم الأمر بالصرف بإجراءات إثبات حقوق الدائن العمومي وتصفيتهما ثم الأمر بتحصيلها ويتكفل المحاسب العمومي بإجراءات تحصيلها في الآجال القانونية المحددة لها.

وفي مجال النفقات العمومية، فالأمر بالصرف هو الذي يلتزم بالنفقة العمومية وهو الذي يقدر مبلغها ويأمر بتسديدها بعد التأكد من تنفيذ موضوعها وأما المحاسب العمومي فهو الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة تلك النفقة لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى تسديدها مادياً لصالح الأشخاص المعنيين بها.

فالأمر بالصرف وإن كان يتمتع بسلطة القرار وحرية تقدير كيفية استعمال الوسائل المالية المخصصة له، فإنه لا توجد تحت تصرفه مبالغ نقدية يمكن له أن يتصرف فيها مباشرة ولا يمكن له تنفيذ قراراته إلا بتوجيه أمر إلى المحاسب العمومي، وبالمقابل فإن المحاسب العمومي الذي توجد بحوزته تلك الأموال لا يملك سلطة اتخاذ القرارات لصرفها ولا يمكن له القيام بذلك إلا إذا تحصل على أمر من الأمر بالصرف مطابق في شكله ومضمونه لقواعد المحاسبة العمومية.

و إلا فأي عون من أعوان التنفيذ الذين ذكرناه في الفصل الأول تجاوز صلاحياته أو أخطأ في تطبيق القوانين المدعمة لصلاحياته فإنه سيخضع إلى مسؤوليات و جزاءات أقرها قانون المحاسبة العمومية المنظم لمهامهم أو أقرها قانون العقوبات الذي يقوم بمراقبة و حماية الأموال و الأملاك العمومية للدولة هذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني

# الفصل الثاني

المسؤولية على عمليات

تنفيذ الميزانية

## الفصل الثاني

### المسؤولية على عمليات تنفيذ الميزانية

لقيام المسؤولية على عمليات تنفيذ الميزانية يكفي فقط ارتكاب أحد أعوان التنفيذ المذكورين في الفصل الأول الى مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية المرافقة له بالاضافة الى وقوعه في خطأ من الأخطاء المهنية أو الادارية أو المالية التي يرتكبها الموظف العام في جميع القطاعات هذا ما سيؤدي حتما الى نشوء خطأ تتعد على أساسه مسؤولية أو عدة مسؤوليات و تترتب حسب جسامة كل خطأ مسؤولية فمثلا إذا وقع خطأ مالي فتقوم مسؤوليات مالية و أخرى شخصية أما إذا أخل بالتزاماته المهنية بمناسبة أنه موظف عام فتترتب عنه المسؤولية التأديبية، أما إذا قام بجرم معاقب عليه في القانون العقوبات فيتعرض الى مسؤولية جزائية ... إلخ

و بما أننا بصدد دراسة مسؤولية أعوان تنفيذ الميزانية فيمكن القول بأن كل منهم يتمتع بصفة الموظف العام و يخضع خلال مساره الوظيفي الى قانون الوظيفة العمومية فله حقوق و تترتب عليه واجبات و بمجرد ارتكابه لأي خطأ أو إخلاله لأحد الواجبات إما بسبب تهاونه ، إهماله أو إغفاله لهته الأخطاء فتترتب عنها مسؤوليات يتحملها فأولها المسؤولية المالية و الشخصية نظرا لخطورتها لأنها تمس أموال عمومية و أملاك دولة ثم تليها التأديبية التي تنتج عن المخالفة التأديبية الناتجة عن كل إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا، وتليهما المسؤولية الجنائية وهي المترتبة عن ارتكاب الموظف جريمة وظيفية يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو القوانين ذات الصلة بالمهام المالية و المحاسبية ، بالإضافة الى المسؤولية المدنية وهي الناتجة عن الضرر

الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف بحكم وظيفته أو أثناء ممارسته لمهامه و التي قد تكون بالتبعية للمسؤولية الجنائية أو المالية ، وهكذا سنتناول هذه المسؤوليات المهمة في الحياة الوظيفية للأعوان تنفيذ الميزانية وفق مبحثين أولها المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمر بالصرف و ثانيا المسؤوليات الملقاة على المحاسب العمومي تبعا .

### المبحث الأول : المسؤوليات الملقاة على الأمر بالصرف

إن الأمرين بالصرف هم في حقيقة الأمر مسيروا لهيئات و مرافق عمومية و بالتالي فهم لا يشكلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي، و لا يمارسون وظيفة محاسبية بالشكل الذي نجده لدى المحاسبين العموميين، بل و بحكم الصلاحيات المالية التي خولها لهم القانون الذي تطرقنا له في المبحث الأول من الفصل الأول فهم بموجب القوانين : 21/90 و 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر :02/10 يكتسبون هذه الصفة ، وهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية ، تهدف أساسا إلى تمكينهم من متابعة إستعمال الإعتمادات المالية المرخص بها لهم في الميزانية التي يشرفون على تنفيذها، و الإطلاع بسهولة على مجمل العمليات المالية التي يتم إنجازها.

و عليه يعتبر الخطأ و الضرر عنصرين مهمين لقيام جميع المسؤوليات سواء المسؤولية المالية و الشخصية التي سنتطرق لها في (المطلب الأول) و المسؤولية التأديبية و السياسية في (المطلب الثاني) و المسؤولية الجزائية و المدنية في ( المطلب الثالث )

**المطلب الأول : المسؤولية المالية و الشخصية للأمر بالصرف :**

لقد أخضع المشرع الجزائري مهام الأمرين بالصرف الى رقابة مجلس المحاسبة على التسيير المالي للهيئات العمومية و الهدف من ذلك هو تحميل المسؤولية المالية و الشخصية للأمرين بالصرف عن الأخطاء التي يرتكبونها خلال تسييرهم لتلك الهيئات ، و من الالتزامات المتعلقة بممارسة الأمر بالصرف للصلاحياته المالية تتجر المسؤولية الشخصية و المالية و التي سنتطرق لها في الفرع الأول ثم نتطرق الى الأخطاء التي تتجم عنها مسؤولية الشخصية و المالية للأمر بالصرف في الفرع الثاني و أخيرا نتطرق الى الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بهذه الصلاحيات أو الجزاءات الموقعة عليه عند قيام هته المسؤوليات في الفرع الثالث أما في الفرع الرابع سنعرض على الاعفاء من المسؤولية المالية و الشخصية للأمر بالصرف.

**الفرع الأول : التزامات الأمر بالصرف التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية**

من خلال القانون : 21/90 المتضمن لقانون المحاسبة العمومية يخضع الأمرين بالصرف إلى التزامات متعلقة مباشرة بممارسة الصلاحيات المالية المخولة لهم ، و التي ترتب مسؤولية شخصية و مالية جراء عدم اتيان هذه الالتزامات و أهمها :

من خلال نص المادة : 24 من القانون السالف الذكر و التي مفادها

" يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمرهم بتنفيذها . تحدد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم".<sup>1</sup>

من خلال نص المادة سالفة يمكن القول بأن الأمرين بالصرف ملزمون :

<sup>1</sup> المادة : 24 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

1/ اعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف:

بمعنى أن كل أمر بالصرف معين أو منتخب في وظيفة آما بالصرف يجب عليه قبل الشروع في تسيير أي هيئة عمومية ان يقدم نفسه الى المحاسب العمومي لتلك الهيئة و هذا بوضع الوثائق الثبوتية للتعيينه بالصفة الجديدة اما قرار إداري يثبت تعيينه و ترسيمه في الوظيفة أو قرار بانتخابه على رأس تلك الهيئة لإمكانية مباشرة مهامه التسييرية على أتم وجه و إلا فسوف يعاقبه القانون على ذلك بتحميله المسؤولية الشخصية على ذلك .

2/ تقديم نموذج من توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية:

بالاضافة الى عملية تقديم قرار التعيين للمحاسب العمومي فالأمر بالصرف ملزم بموجب القوانين المعمول بها في قانون المحاسبة العمومية بتيان نوع مميز لتوقيعه الشخصي و هذا بوضع نموذج منه لدى المحاسب العمومي من أجل مقارنة هذا التوقيع في أوامر بالدفع المقدمة له في حوالات الدفع لكي لا يقع المحاسب في تزوير من طرف أشخاص آخرين .

اذ ان القوانين المعمول بها في المحاسبة العمومية تلزم المحاسب العمومي بفتح سجل خاص بتوقيعات الأمرين بالصرف المتعاقبين على ذلك المنصب يكون مؤشر و موقع حيث يضع فيه اسم كل أمر بالصرف تم تعيينه في هذه الوظيفة يدون فيه رقم قرار التعيين و تاريخه ، اسم و لقب المعين ، نموذج عن توقيعه و خانة للملاحظات يدون فيها تاريخ نهاية تعيين أو تحويل أو توقيف كل أمر بالصرف بحيث هذا الاجراء هو بمثابة هوية عن كل أمر بالصرف في إعطاء الأمر بالدفع في حوالات الدفع .

3/ إلزامية مسك محاسبة إدارية:

طبقا لنص المادة : 31 من القانون : 21/90 من قانون المحاسبة العمومية :

" الأمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية و الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.<sup>1</sup>

ومن خلال نص المادة فان الأمر بالصرف ملزم :

= بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية.

= بحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة.

4/ إعداد حساب إداري و تقديمه الى مجلس المحاسبة :

فبمجرد غلق السنة المالية يقوم الأمر بالصرف بإعداد حساب إداري ختامي يظهر فيه جميع العمليات المنجزة سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية و هذا على شكل جدول عام يتشكل من فصول و مواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية، و هذا من أجل تبيان العمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية وتحديد باقي الإنجازات. و يتوقف قبول ايداع هذه الحسابات على ضرورة توفرها على البيانات الشكلية التي يقضيها التنظيم المعمول به و الزامية حملها الى توقيع و صفة و ختم الهيئة التي أصدرته كما ينبغي أن تكون مرتبة و واضحة و خالية من كل أشكال الحشو و التشطيب كي تأخذ طابع الرسمية لإستدلال بها عند حصول أي مشكل ضد الأمر بالصرف فهته الوثائق هي بمثابة دليل لتوريط الأمر بالصرف في مخالفات و تحميله المسؤولية المالية و الشخصية ضد سوء تسييره أو بمثابة دليل على براءته و حسن تسييره .

<sup>1</sup> المادة : 31 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

كما يلزمهم القانون بناء على الأمر : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم

02/10 في نص المادة : 63 منه الفقرة 01

" يتعين على الأمر بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة : 07 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الادارية الى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات و الآجال المحددة عن طريق التنظيم " .<sup>1</sup>

بالإضافة الى هذا قيد المشرع الجزائري الأمري بالصرف بفترة زمنية معينة لايداع هته الحسابات الادارية لدى مجلس المحاسبة. و هذا طبقا لنص المادة : الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 96/56

"الأميرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة " .<sup>2</sup>

وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف المقصرين، وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم<sup>3</sup> .

و بهذا يمكن القول بأن الحسابات الإدارية تكتسي أهمية بالغة كونها حسابات ختامية شاملة تمكن من ممارسة وظيفة الرقابة المالية بأشكالها المختلفة فإن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة بل و توقيع العقوبات عليهم

<sup>1</sup> المادة : 07 من المرسوم التنفيذي رقم : 96/56

<sup>2</sup> المادة : 02 المرسوم التنفيذي رقم : 96/56 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 يناير 1996 ، يحدد انتقاليا

الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية رقم : 06 لسنة : 1996

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم : 96/56 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 يناير 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام

المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

جراء إقرار مسؤولية الأمرين بالصرف عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي، لكن من الناحية الواقعية و بحكم طبيعة المهام الموكلة إليهم، فإنه توجد صعوبات حقيقية في إثبات تلك الأخطاء لتحميلهم المسؤولية المالية، فإما ترى ماهي الأخطاء التي تترتب عليها المسؤولية الشخصية و المالية للأمر بالصرف ؟

### الفرع الثاني : الأخطاء التي تترتب المسؤولية المالية و الشخصية للأمر بالصرف

من بين الأخطاء التي تترتب مسؤولية على الأمرين بالصرف تكون قائمة على أساس الطبيعة التي تتميز بها العمليات التي ينفذونها و نتيجة للطابع الإداري لعمل الأمرين بالصرف فإن مسؤوليتهم تقوم على أساس الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير :  
و المتمثلة في :

#### 1/عدم تقديم الحسابات الإدارية بانتظام :

طبقا لنص المادة 43 من الأمر : 20/95 فقرة 02

" يتابع الناظر العام لمجلس المحاسبة مهمة الرقابة على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في المجلس وبهذه الصفة يقوم بما يأتي : يسهر على تقديم الحسابات بانتظام و في حالة التأخير أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر" <sup>1</sup>

#### 2/عدم احترام المدة الزمنية لإيداع الحسابات الإدارية :

بالإضافة الى نص المادة : الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 96/56

" على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد

<sup>1</sup> المادة : 43 من الأمر رقم: 20/95 فقرة 2 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 المتضمن تنظيم مجلس المحاسبة و سيره نفس المرجع السابق

المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة<sup>1</sup> .

ومنه في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف المقصرين، وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم . و بهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قيد الأمر بالصرف بفترة زمنية معينة لإيداع هذه الحسابات الإدارية لدى مجلس المحاسبة.بالإضافة الى الأخطاء الإدارية المتعلقة بعدم اعداد الحساب الإداري و عدم احترام أجل ايداع حساب التسيير فإن هناك مجموعة من المخالفات التي نص عليها المشرع بموجب القانون : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 المادة : 60 الفقرة 02

= الالتزام بنفقة منفذة بتجاوز الاعتمادات المرخص بها أو التعدي على قاعدة من القواعد المطبقة في ميدان الرقابة المسبقة للنفقات

= التقييد الغير شرعية للنفقات

= الاستعمال التعسفي للحق المتعلق بإلزام المحاسبين العموميين بالدفع في إطار عملية التسخير

= تنفيذ عملية خاطئة بنفقات خارجة عن موضوع أو مهمة الجماعات أو الهيئات العمومية المعنية

= العمليات التي تنسب في منح امتيازات مالية أو عينية للموظفين أو للغير بسبب علاقة شخصية معهم

<sup>1</sup>المادة : 2 المرسوم التنفيذي رقم : 96/56 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 يناير 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

= عمليات التسيير المنفذة بالتعدي على قاعدة من قواعد الصفقات العمومية و تنفيذها

= الالهال الكبير الذي يؤدي الى خسارة فرصة الربح بالنسبة للهيئة المعنية

بالاضافة الى كل هذه الأخطاء هناك الأخطاء المتعلقة بعدم احترام الأمر بالصرف

لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

وحسب نص المادة : 87 من الأمر 20 / 95 المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حيث يختص في تحميل المسؤولية للأمر بالصرف بالدرجة الأولى أو أي مسؤول أو عون في المؤسسات و المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة : 07 و اشخاص المذكورين في المادة : 86 و الذين يقصد بهم الأمرين بالصرف "

و ذلك قصد حماية الأموال العمومية من التلاعبات و تحديد الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف التجاوزات اما بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات التسيير الأموال العمومية و الوسائل المتاحة و التي تؤدي الى الحاق أضرار بالخزينة العمومية حيث ذكرت هذه المخالفات في المادة : 88 من الأمر : 20/95 و التي تتعلق في معظمها بالنفقات العمومية و تتمثل في :

= خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات و الايرادات

= استعمال الاعتمادات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأهداف غير التي منحت من أجلها صراحة

=الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية

= الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية

= خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل اخفاء اما تجاوزا في الاعتمادات أو تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات

- = تنفيذ عمليات النفقات بطريقة مغايرة لهدف أو مهمة النفقة العمومية
- = الرفض الغير مؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانوني
- = عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بمسك الحسابات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات المنفذة
- = التسيير الخفي للاموال و القيم و الوسائل و الاملاك العمومية
- = التسبب في الزام الدولة أو جماعاتها الاقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامات أو تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضائية
- = الاستعمال التعسفي للأجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو تنظيمية
- = أعمال التسيير التي تتم بخرق القواعد المتعلقة بإبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المالية و الشخصية للأمر بالصرف

ألزم القانون جميع الأمرين بالصرف الذين يقترفون لأحد الأخطاء المذكورة أعلاه بتحملهم المسؤولية الشخصية و المالية جراء ارتكابهم لفعل من الأفعال المخالفة للتشريع المعمول وفق ما يلي :

فأول خطأ يجب على الأمر بالصرف أن يتجنبه هو :

= التأخر في تقديم الحسابات الادارية و ايداعها : عدم إهتمامه بإعداد الحسابات الادارية عند غلق كل سنة مالية وعدم إيداعها في مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة

<sup>1</sup>المادة : 88 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر : 02/10 نفس المرجع السابق

النشاط المالي لتلك الهيئة ، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة في الآجال القانونية . لأنه سيعرضه الى العقوبات التالية :

طبقا لنص المادة : 63 من الأمر : 20/95 فقرة 02 " اذا وقع تأخير في تقديم الحسابات الادارية ، تطبق على الأمرين بالصرف نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 61 من هذا الأمر و بالاحالة الى نص المادة : 61 المعدلة بنص المادة : 15 من الأمر رقم : 02/10 نجد أن : المشرع الجزائري جرم عملية التأخير في ارسال الحسابات الادارية بنفس العقوبات التي سنها للمحاسب العمومي و بما انهم عونين تنفيذ فيتعرضون الى نفس العقوبات المحاسبية " يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين : 5000 دج و 50000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق و المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها ، يمكن أن يرسل الى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له إذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين يوما

يمكن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة : 68 من هذا الأمر على المحاسب المعني بمجرد انقضاء مدة ستين يوما<sup>1</sup>

= رفض تقديم أو إرسال الحسابات و المستندات ذات الأهمية المالية و الحسابية :

المادة : 68 معدلة و متممة بموجب المادة : 17 من الأمر رقم : 02/10

"كل رفض تقديم أو ارسال الحسابات و المستندات و الوثائق الى مجلس المحاسبة عند اجراء التدقيقات و التحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها

<sup>1</sup>المادة : 61 المعدلة و المتممة بموجب نص المادة : 15 من الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة السير العدالة و يتعرض المتسبب فيها لعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : الاعفاء من المسؤولية

كل هته الأخطاء و كل هته العقوبات تقوم عليها إما :

1/ المسؤولية الكاملة : و التي ذكرت في نص المادة : 91 من الأمر رقم : 20/95

المتعلق بمجلس المحاسبة و التي مفادها

"ان مجلس المحاسبة يقوم بمعاقبة كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالادارة في هيئة عمومية قام بارتكاب مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية أو عدم القيام بجميع التزاماته أو تجاهلها فيما يخص تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة و ذلك بنية كسب امتياز من الامتيازات المالية و العينة الغير مبررة اما لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير على حساب أموال الدولة .

2/ الاعفاء الجزئي من المسؤولية : و يكون في حالة اثبات المسؤول المعني لوجود حالة

الاستعجال أو الضرورة أو لأسباب أمنية أثناء تنفيذ النفقة المعنية و التي هي موضوع المخالفة و هنا لا يتم الاعفاء الكلي من المسؤولية بل يتم فقط التخفيف منها .

3/ الاعفاء الكلي من المسؤولية : و هذا ما نصت عليه المادة : 93 من الأمر :

20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة "حيث يعفى من المسؤولية المسؤول عن العملية في

حالة قيام المسؤول السلمي بتوجيه أمر كتابي الى مجلس المحاسبة يتعلق باعفائه و هنا تقوم

مسؤولية على الرئيس السلمي للإشارة فان رقابة الانضباط تتم من طرف مقرر معين من

بين مستشاري مجلس المحاسبة الذي يقوم بدراسة الملف و التحقيق مع المعني ، و في

<sup>1</sup>المادة : 68 المعدلة و المتممة بموجب نص المادة : 17 من الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

حالة اكتشاف المخالفة يتم توجيه الملف الي غرفة الانضباط التابعة للمجلس للبت في المخالفة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>المادة : 93 من القانون : 20/95 المعدل و المتمم رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

## المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية و السياسية الملقاة على عاتق الأمر

## بالصرف

بما أن الأمر بالصرف موظف عام مثله مثل باقي الاطارات الأخرى في الدولة فهو يتعرض الى مسؤولية تأديبية الى جانب المسؤوليات السالفة الذكر ، و تترتب عنها عقوبات تأديبية منصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية ، و يوقعها المسؤول الاداري الأعلى منه وفق اجراءات ادارية يحددها التنظيم و التي سنتناولها كما يلي .

تقوم المسؤولية التأديبية في الحالات التي يرتكب فيها الأمر بالصرف أخطاء ذات طابع مهني ، تترتب عنها جزاءات تأديبية معنوية و مادية حددها القانون الوظيفة العمومية و التي تمس بالمسار المهني للأمر بالصرف مثله مثل باقي موظفي القطاع العمومي في الدولة، و منه سنتناول بالدراسة في ( الفرع الأول ) المسؤولية التأديبية ، أما الالتزامات التي تترتب المسؤولية التأديبية في ( الفرع الثاني ) و بخصوص (الفرع الثالث) سنتعرض فيه الى الأخطاء التي تترتب عنها المسؤولية التأديبية و أخيرا في ( الفرع الرابع ) سندرس الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري .

### الفرع الأول : تعريف المسؤولية التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية على كل موظف إداري عام يخضع للقانون الوظيفة العمومية بسبب اخلاله بإحدى الواجبات الوظيفية سواء أكانت أعمالاً إيجابية أو سلبية يقوم بها الموظف ليعرقل السير الحسن للمرفق العام ، أو جراء إتيانه عمل من الأعمال المجرمة في قانون الوظيفية العمومية أو قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد و غيرها . لمعاقبته عن كل إخلال بواجباته الوظيفية و هذا بتأديبه و رده و للوقاية منها من أجل عدم العودة لها .

حيث أن السلطة المخولة بتكليف قيام المسؤولية التأديبية هي السلطة التي تتمتع بصلاحيات التعيين و هذا بقرار مبرر للعقوبات التي ستسلطها على كل موظف عمومي ألحق ضرر بالهيئة التي يعمل لصالحها بصفة عامة و على الأمر بالصرف بصفة خاصة لأنه يخص موضوع بحثنا هذا و من بين الأخطاء التي تترتب المسؤولية التأديبية ما سنتعرض له في الفرع الثاني

### الفرع الثاني : الأخطاء التي تترتب المسؤولية التأديبية

طبقاً لنص المادة : 27 مكرر من القانون : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/10 "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد المسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استناداً الى الوضع القانوني لهذا الأخير ، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع و تعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الاخطار"<sup>1</sup> و الأخطاء التي تم التطرق لها من خلال نص هذه المادة هي :

<sup>1</sup> المادة : 27 من القانون : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 10/02 جريدة الرسمية رقم :

أولاً: عدم أداء العمل المنوط إليه على أكمل وجه .

يجب على الموظف القيام بالأعمال الموكلة إليه بنفسه فلا يجوز له أن يتنازل عنها أو أن يوكل غيره بأدائها، كما يجب عليه أداء العمل المنوط إليه بدقة وأمانة<sup>1</sup>

ثانياً: عدم الإفشاء بالسر المهني.

لقد ألزم القانون من خلال أحكام المادة:48 من القانون: 03/06 كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العمومية أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته

في هذه الإدارة يجب على الموظف ان يتمتع على أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة وأخيراً نستنتج أن الهدف من كتمان السر المهني هو إرساء أسس الثقة

ثالثاً: طاعة الرؤساء.

نص المشرع الجزائري في المادة : 40 يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك باعتبار وضعيته كمؤتمن على مصالح الدولة ولوضعيته التبعية الهرمية التي تفرض عليه تنفيذ مهامه الموكلة إليه مهما كانت رتبته في السلم الإداري لكونه مسؤول عن تنفيذها لذي فهو مطالب بالالتزام بطاعة الأوامر الصادرة من رئيسه المباشر فلا ينبغي على الموظف الخرج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر غير مشروعة، وبطبيعتها إلحاق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة يترتب على تنفيذها المساس الخطير بحسن سير المرفق العام أو من شأنه دفع الموظف المرؤوس إلى ارتكاب مخالفة جزئية أو إلى التعسف<sup>2</sup>

<sup>1</sup>ضيف فيروز ، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة

<sup>2</sup>سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص102، 107.

رابعا : عدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وأمنها.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 أنه " على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها ويمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية وهذا يعني أن الموظف مطالب بالمحافظة على الوثائق الإدارية الموجودة بحوزته بمناسبة تنفيذ المهام الموكلة إليه<sup>1</sup>.

خامسا : عدم الجمع بين الوظيفة العمومية وممارسة النشاطات المربحة.

لقد أوجب المشرع على شاغل الوظيفة العمومية عدم ممارسة أية وظيفة أخرى إلى جانب ممارسته إلى وظائفه الأصلية، كما منع مزاولته للتجارة أو أي أنشطة قد تخلق التعارض مع وظيفته ولقد نصت المادة 43 على أنه يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه

سادسا : عدم المساس بممتلكات الإدارة من تجهيزات ووسائل:

حيث أن الوسائل العامة هي ملك لجميع الموظفين وهي موجودة من أجل خدمة المصلحة العامة وأداء مهام الإدارة العمومية لذا يجب المحافظة عليها وعدم إهدارها أو تبذيرها أو استغلالها في خدمة المصلحة الخاصة للموظفين.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 50 على " يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه كما أضافت المادة: 51 "يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ضيف فيروز ، نفس المرجع السابق ، ص 19

<sup>2</sup> ضيف فيروز، نفس المرجع السابق ، ص 20

<sup>3</sup> المادة : 51 من الأمر رقم : 03/06

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على المسؤولية التأديبية :

لقد نظم المشرع الجزائري الوظيفة العمومية و هذا بتبيان الحقوق و الواجبات التي تلزم الموظف العمومي على أدائها بأكمل وجه و في حالة تهاونه و تجاهله لما جاء به القانون سطر له مجموعة من العقوبات حسب درجة الخطأ المرتكب و جسامته في أربع درجات أساسية و هي :

= عدم الترقية

= التنزيل من الرتبة

= الفصل عن العمل

حيث أن المشرع نظم هذه العقوبات وفق درجات حسب جسامته تلك الأفعال و هي كالتالي :

الدرجة الأولى :و تشمل التنبيه، الإنذار الكتابي و التوبيخ.

بعد حصولها على توضيحات كتابية من طرف المعني

الدرجة الثانية :و تشمل التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام، و الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة الثالثة :و تشمل التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين و النقل الإجباري.

الدرجة الرابعة :و تشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة و التسريح<sup>1</sup>.

بالنسبة الى العقوبتين الثالثة و الرابعة فتصدر بقرار مبرر بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالمجتمع كالمجلس تأديبي و التي يجب ان تثبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ اخطارها ، كما ان العديد من الأخطاء يمكن ان تكون موضوع عقوبة واحدة ، في حين و باستثناء الطابع التكميلي للعقوبة الذي

<sup>1</sup> أنظر في ذلك المواد من : 161 الى 165 و من المواد : 177 الى المادة 181 من الأمر رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/7/6 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 46 لسنة : 2006

يمكن ان يشتمل على الابعاد المؤقت من الوظيفة و الشطب من جدول الترقية ، فانه لا يمكن المعاقبة على نفس الوقائع اكثر من مرة و من هنا فان المسؤولية الشخصية للموظف العام تتنوع حسب اساس الخطا المرتكب من قبل الموظف العمومي <sup>1</sup>.

وبما أن القانون صنف الأخطاء التأديبية و بين عقوباتها فيمكن القول بان القانون لم يترك للإدارة السلطة التقديرية في تكييف الأخطاء بل ترك لها الحق في ادراج المخالفات فقط تحت كل صنف متى كانت لها علاقة ببعضها البعض.

كما ان المشرع لم يترك الموظف يتخبط في هته المشاكل بل كما سطر له عقوبات في حالة اقترافه الى أخطاء ادارية و وضع تحت يده ضمانات تأديبية لحمايته و التي عددها في نص المادة : 169 من القانون : 03/06 منها استدعاء الموظف للمثول أمام المجلس التأديبي الاطلاع على الملف التأديبي كفالة حق الدفاع و غيرها <sup>2</sup>.

و منه فمثلا هناك قوانين نظمت جزاءات و عقوبات وراء قيام المسؤولية التأديبية

فإن هذه العقوبات تزول وفق نفس القوانين

#### الفرع الرابع : الاعفاء من المسؤولية التأديبية

= اما بسحب القرار التأديبي بعد ثبوت براءة الشخص :

المادة : 67 من المرسوم التنفيذي رقم : 82-302<sup>3</sup>

ويقصد بسحب القرارات الإدارية الإزالة والقضاء على آثارها بالنسبة للمستقبل والماضي على حد سواء أي إعدام آثار القرارات لإدارية بأثر رجعي اعتبارا ر من تاريخ صدورها بشكل يجعلها كأنها لم تكن أصلا والسحب إجراء يمكن للسلطة الإدارية أن تمارسه ولكن بشروط حددها القانون <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>ضيف فيروز ، جرائم الفساد ، نفس المرجع السابق ، ص 82

<sup>2</sup>ضيف فيروز ، نفس المرجع السابق ص 83

<sup>3</sup>المادة: 67 من المرسوم التنفيذي رقم : 82-302 المنظم لقانون الوظيفة العمومية

<sup>4</sup>كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص162

= او بمحو العقوبة التأديبية : و هذا بتقدير من السلطة صاحبة التعيين بعد تحسن أو ثبوت حسن سير سلوك الموظف الى الأحسن و يتم ذلك برفع أوراقه و حذفها من ملفه الوظيفي من تاريخ العفو أين نظمها المشرع المادة : بالمرسوم التنفيذي رقم : 302/82<sup>1</sup> ليس من الإنصاف أن تظل العقوبة التأديبية ملازمة للموظف مدى حياته الوظيفية كما تتم عملية محو العقوبة التأديبية بتقدير السلطة صاحبة التعيين لتحسن سلوك ومسار الموظف إلى الأحسن ويتم ذلك برفع أوراقه وحذفها من ملفه الوظيفي من تاريخ قرار العفو، ولا يكون بأثر رجعي لأنه يتم بعد تنفيذ العقوبة التأديبية.<sup>2</sup>

-لقد حدد المشرع شروط وإجراءات محو العقوبة التأديبية المادة في المرسوم التنفيذي رقم : 302/82 نص في مادته: 67 كما أن الأمر : 03/06 في مادته : 176 "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى والثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة واذ لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، وفي حالة إعادة الاعتبار يمحى كل اثر للعقوبة من ملف المعين.<sup>3</sup>

= أو تتقادم الدعوى التأديبية المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 302/82<sup>4</sup> نعني بالتقادم فترة زمنية من الوقت تؤدي إلى اكتساب أو فقدان حق وهناك من يؤيد تطبيق التقادم في المجال التأديبي مستندا إلى الحجج التالية:  
-مرور فترة زمنية من الوقت من شأنه أن يجعل الأدلة التي في حوزة الإدارة غير صالحة لمتابعة الموظف.  
-إن تماطل الإدارة في تحريك الدعوى التأديبية في فترة زمنية معقولة أمر يدل على تنازلها عن حقها في المتابعة .

<sup>1</sup>المادة : 67 و المادة : 176 من الأمر رقم : 03/06 و المرسوم التنفيذي رقم : 302/82 نفس المرجع السابق .

<sup>2</sup>سماح شريفي، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012 ، ص

<sup>3</sup>المادة : 67 و المادة : 176 من الأمر رقم : 03/06 و المرسوم التنفيذي رقم : 302/82 نفس المرجع السابق .

<sup>4</sup>المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 302/82

= أو بسقوط الخطأ المنسوب للموظف :

وهذا أيضا ما تضمنته المادة 166 على أنه " يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء الأجل الذي يتعين على الإدارة التي لها صلاحية التعيين إخبار المجلس التأديبي بتقرير عن الخطأ خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ المعاينة الأولى.<sup>1</sup> وفي الأخير نستطيع القول أن العقوبة التأديبية هي جزاء وظيفي يصيب الموظف العام الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين. وتتصب العقوبة التأديبية على مزايا الوظيفة العامة، وقد تصل إلى فك الرابطة الوظيفية بين الموظف العام من جهة وجهة الإدارة بالفصل من الخدمة، وقد حصر المشرع العقوبات التأديبية، فلا يجوز توقيع عقوبة تأديبية لم ينص عليها القانون وهو ما يعرف بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية<sup>2</sup> و يلاحظ أن هذه العقوبات، تختلف بطبيعتها عن تلك الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية و المدنية، و لا تمس إلا فئة معينة من الأمرين بالصرف ألا و هم الآمرون بالصرف الثانويين المعيّنين من طرف السلطة السلمية التي لها الحق في تنفيذ النظام التأديبي.

بالإضافة الى كل هذا هناك التزامات مرتبطة كذلك بالوظيفة المالية للأمرين بالصرف مثل الامتناع عن إدارة أو مراقبة مشاريع و أعمال تكون لهم فيها مصلحة شخصية، أو أن تكون لهم حصص ومساهمات في المقاولات والشركات التي يبرمون معها اتفاقيات صفقات بإسم الهيئة التي يعملون لحسابها حيث تتمثل هذه في نشوء مسؤوليات سياسية<sup>3</sup> فالأمرين بالصرف الذين يكتسبون صفة أعضاء الحكومة و الأعضاء المنتخبون مثل الأشخاص المذكورين في نص المادة 26: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فان الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

<sup>1</sup> المادة : 166 من الأمر رقم : 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية ، نفس المرجع السابق

<sup>2</sup> الهاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ص 397

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلا ، المالية العامة ، بدون طبعة ، عنابة ، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع 2003 ، ص 83

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة .

-الوزراء

-الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية .

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

فتترتب عليهم مسؤولية سياسية و لا يمكن إخضاعهم لهذه العقوبات<sup>1</sup>.

حيث تترتب المسؤولية السياسية على أعضاء الحكومة و تستند في ذلك الى قاعدة دستورية تتمثل في حق البرلمان في مراقبة نشاط الحكومة عن طريق لا يمكن للأمر بالصرف الثانوي تفويض سلطاته المالية لشخص آخر ، في حين يمكن له أن يفوض سلطة التوقيع لأحد مرؤوسيه المرسومين في حدود الصلاحيات المخولة له و تحت مسؤوليته مساءلة و استجواب الوزراء أو إنشاء لجان تحقيق في مختلف القضايا الهامة بما في ذلك المسائل المالية و التي قد يترتب عنها إسقاط الحكومة إذا ثبت وجود تجاوزات مخالفة للقانون<sup>2</sup> و يتعلق هذا النوع من المسؤوليات بالأمرين بالصرف المنتخبين الذين يمارسون صلاحيات تتعلق بتنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية

مثل الوزراء : فبالنسبة للوزراء فانهم مسؤولون سياسيا امام البرلمان الذي يمكنه من استجواب أعضاء الحكومة من خلال توجيه أسئلة كتابية أو شفوية و ذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لرؤساء المجالس المنتخبة فتظهر المسؤولية من خلال سحب الثقة من طرف أعضاء المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع علني بأغلبية ثلثي الأعضاء .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>المادة : 26 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

<sup>2</sup>منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، سنة : 2014 / جامعة بسكرة

<sup>3</sup>المادة : 133 و 134 من دستور 1996

<sup>4</sup>المادة : 55 من القانون : 08/90 المؤرخ في : 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم

### المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية أو الجنائية الملقاة على الأمر بالصرف

يقصد بالمسؤولية الجزائية هي ثبوت جريمة الى شخص او موظف ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة قررها القانون أي هو الجزء الموقع على فرد او موظف قام بفعل مجرم في قوانين العقوبات مس المجتمع بسوء مما جدر معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته زجرا له وردعا لغيره<sup>1</sup>

هذه المسؤولية تخص الأمرين بالصرف المنتخبين و المعينين على حد سواء.

تقوم المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الموظف مخالفات أو جنح أو جنايات تبرر متابعتها أمام المحاكم و الموظفين كسائر المواطنين يخضعون لهذا النوع من المسؤولية. فيا ترى ماهي المسؤولية الجزائية التي يرتكبها الموظف العمومي ؟ وهل اهتم المشرع بتجريم هذه الجرائم ؟ و ماهي الجزاءات المترتبة عنها ؟

#### الفرع الأول :الالتزامات التي ترتب مسؤولية جنائية على تصرفات الأمر بالصرف

تقوم المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الأمرون بالصرف تجاوزات لها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات منها الجنح و جنايات ذات طبيعة مالية مذكورة في القانون الجنائي الجزائري تتمثل الأعمال التي تقيم مسؤولية جنائية على الأمر بالصرف مثل : تبديد الأموال العمومية ، الاختلاس ، الرشوة ، الغش ، التزوير ، الاستعمال الخاص للأموال العمومية للمنفعة الخاصة للأمر بالصرف

و من التجاوزات التي يقوم بها الأمرون بالصرف و تعد تجاوزات في اختصاصاتهم وتترتب عليها مسؤولية جزائية وفقا لقانون العقوبات هي :

<sup>1</sup>الهاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010

### 1/قيام الأمر بالصرف باختصاصات المحاسب العمومي ( التدخل في الصلاحيات )

لقد قام المشرع الجزائري وفقا لقانون المحاسبة العمومية بتحديد صلاحيات كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي كل واحد على حدى و بين هذا وفقا مواد قانونية ذكرناها في المباحث المذكورة أعلاه .

لكن قد يحدث أن يتجاوز الأمر بالصرف حدود الاختصاصات المخولة له و يتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي، وهذا الوضع يجعل منه محاسبا فعليا و يتحمل فيه نفس المسؤولية القانونية التي تقع على المحاسب العمومي، فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة انتحاله لهذه الصفة. فيصبح الأمر بالصرف مذنب طبقا لقانون المحاسبة العمومية أي ما يسمى بالتسيير الفعلي الذي جرم طبقا لقانون العقوبات بعد النتائج التي يمكن استخلاصها منه و هذا ما سنقوم بشرحه .

**مفهوم التسيير الفعلي في نص المادة 51 من القانون : 21/ 90 الخاص بالمحاسبة العمومية:** بنصه على أنه " يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض<sup>1</sup> إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى فكرة المحاسب الفعلي و هو شخص أو موظف يتكفل بعمليات الدفع أو التحصيل دون أن يتمتع بالأهلية القانونية لذلك ، فالمحاسب الفعلي يطبق عليه القانون الجزائي بصفته متقلدا لوظيفة لا تعنيه، و كذا القانون المدني ينص على ذلك في حالة وجود ضرر، و القانون المحاسبي أيضا حيث يصير المحاسب الفعلي مجبرا على تعويض أموال الخزينة الضائعة من أمواله الخاصة و لا يستفيد من الحماية الخاصة بالمحاسب العمومي (لعدم وجود تأمين عليه،و لا يستفيد من الطعون)

<sup>1</sup>المادة : 51 من الأمر رقم : 21/90 ، نفس المرجع السابق

2/ قيام الأمر بالصرف بأخطاء أو مخالفات جاء ذكرها في نص المادة : 88 من القانون : 20/95 و التي تعد خرقا للقانون إذا قام بها الأمر بالصرف و هي :

= الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية

= أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام العقود التي نص عليها قانون الصفقات العمومية

= عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات البيع أملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الادارات و الهيئات العمومية

= تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة الى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه <sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الأخطاء التي ترتب المسؤولية الجزائية على الأمر بالصرف

يمكننا القول بأن الأمر بالصرف قد ارتكب أخطاء ترتب المسؤولية الجزائية عند مخالفته الى النصوص التشريعية المنظمة لقانون المحاسبة العمومية و من بين أهم هذه الأخطاء هي قيام الأمر بالصرف بالتسيير الفعلي طبقا لنص المادة : 86 / 2 من القانون : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/01 المذكورة أسفله فيمجرد توفر أعماله على العناصر الثلاث التي سنشرحها بشرط دون ترخيص من طرف السلطة السلمية فيعتبر هذا العون قد وقع في فعل الاختلاس المجرم طبقا لقانون العقوبات و يمكن التحقق من قيام هته الجريمة طبقا ل :

أ / أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم وأموال عمومية.

<sup>1</sup> المادة : 03/88 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

ب / عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم الترخيص له للقيام بذلك.

ج / أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية بحتة، لأنه في مثل هذه الحالة وكيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية ويخضع لأحكام قانون العقوبات<sup>1</sup>

طبقا لنص المادة : 02 /86 من القانون : 20/95 " يصرح بأنه محاسب فعلي كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات و يحوز و يتداول أموالا أو قيما تعود أو تسند الى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها و ذلك بالتماس من الناظر العام و دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و دون أن يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض. و منه و إذا توافرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي من طرف الأمر بالصرف و التحقق من تدخل هذا العون في أعمال المحاسب العمومي بدون ترخيص المنصوص عليه قانونا، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها، بحيث يتم إصدار في بداية الأمر قرارا مؤقتا يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي ويتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره إلى مجلس المحاسبة في أجل محدد، وإذا امتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائيا، أما إذا أبدى معارضته لذلك ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبرر موقفه، يتم إقرار عدم متابعتة وفي حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرارا نهائيا، يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي ويلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة

**الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للأمر بالصرف**

<sup>1</sup>المادة : 2 /86 من القانون : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/01

1/ الجزاءات المترتبة على التسيير الفعلي :

خول المشرع الجزائري بموجب المادة : 03/86 من الأمر رقم : 20/95 لمجلس المحاسبة سلطة توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة تشكيل خرق لقواعد المحاسبة العمومية والتعدي على وظيفة المحاسب العمومي<sup>1</sup>، وتتمثل هذه العقوبات في غرامات مالية تصل إلى مائة ألف دينار جزائري (100,000) حسب أهمية المبالغ محل التهمة. وتكون العقوبة جزائية إذا تبين أن هذا التعدي يفرض تحقيق أهداف وغايات شخصية لمصلحة عامة، ويتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعات القضائية المطلوبة التي يقرها قانون العقوبات وهذا بناء على نص المادة 27 من الأمر: 02/10

2/ الجزاءات المترتبة عن نشوء مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير ميزانية و المالية:

المادة : 89 يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة : 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات<sup>2</sup> لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في المادة: الفقرة : 2<sup>3</sup> و نص المادة : 90 لا يمكن اصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط و التسيير الميزانية و المالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ<sup>4</sup>

<sup>1</sup>المادة : 03/86 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

<sup>2</sup>المادة : 89 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

<sup>3</sup>المادة : 90 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

<sup>4</sup>ضيف فيروز، نفس المرجع السابق ، ص 53

بالإضافة الى كما يمكن للموظف العمومي الوقوع في جرائم أخرى بحكم الوظيفة التي يتقلدها مثل: الرشوة ، استغلال النفوذ، تبديد الأموال العامة ، الغش ، التزوير ، استعمال الممتلكات لأغراض شخصية ... الخ هته العقوبة التي سلطها قانون المحاسبة العمومية فيتابع المذنب وفق قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد على جريمته أيضا.

لكن من خلال دراستنا هذه لا يمكن لنا التطرق الى كل أنواع الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي في حق الدولة و التي تنشأ مركزا قانونيا بل سوف نقوم بدراسة جريمة الاختلاس كمثال لذلك :

يعد الاختلاس من أكثر الأعمال خطورة خاصة في استنزاف الكثير من الموارد المالية للدولة ليؤثر في الاقتصاد الوطني و على هذا الأساس قام المشرع بتجريم الفعل و أقر له جزاءات و عقوبات تتناسب و طبيعته اشترط لقيام هذا الفعل أن يكون المال عام و تكون نية الموظف العام تتجه الى تملك الشيء الذي أؤتمن عليه لكي تقوم جريمة الاختلاس.<sup>1</sup> بالرجوع إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التالية:

-يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها<sup>2</sup> من أعطى له القانون صفة الموظف العمومي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا اختلس أو بد د

<sup>1</sup>المادة : 29 من من الأمر 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة- الرسمية، العدد 07 ، الصادرة في 12 يونيو 1- انظر المادة:2.

أموالا عمومية، وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي اعتبار للمقدار المالي المختلس أو المبدد، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان المبلغ المختلس أو المبدد كبيرا أو صغيرا، فإن من قام باختلاسه أو تبديده إذا ما كان موظفا عموميا سيكون محلا للمتابعة الجزائية بجريمة الاختلاس والتبديد.

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية الملقاة على الأمر بالصرف أخضع المشرع عون التنفيذ هذا إلى مسؤولية أخرى ألا وهي المسؤولية المدنية وجرمها نظرا للأخطاء التي أصبح يقع فيها الأمرون بالصرف بصفة خاصة و الموظف العام بصفة عامة حيث لا يمكن أن نقوم بتحديد تلك المسؤولية من أفعالهم لصعوبة تحديد الخطأ. فياترى ماهي الظروف التي تؤدي إلى إقامة المسؤولية المدنية.

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني. أما الحق الثاني الذي قد ينشأ عن ارتكاب الجريمة، هو الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه، ووسيلة تحقيق الالتجاء لما يسمى بالدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

من الملاحظ أنه قد تتشابه المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجزائية لكن يمكن أن نستخلص بعض النقاط التي تقوم عليها المسؤولية المدنية والتي نص عليها في قانون المحاسبة العمومية، ففي نص المادة 32: الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.. (ق 21/90 م 32) وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة

<sup>1</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص10

أو المخصصة لهم. من خلال نص هذه المادة نكتشف مدى مسؤولية الأمر بالصرف المدنية و الجزائية<sup>1</sup>

من خلال نص المادة يمكن القول بأن الأمر بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على استعمال و صيانة الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية ، و تقوم المسؤولية المدنية أساسا على الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الأمر بالصرف و الذي يلحق به ضررا بالهيئة العمومية التي يعمل لصالحها و تتصرف آثار هذه المسؤولية الى تعويض الضرر الحاصل من الذمة المالية و الشخصية للأمر بالصرف ، و في الواقع فإنه يصعب في الكثير من الأحيان التوصل الى إقامة الدليل على أن الخطأ الذي ارتكبه الأمر بالصرف هو خطأ شخصي محض و لا يدخل في اطار الوظيفة الموكلة إليه ، وحتى في حالة ثبوت الخطأ الشخصي فإنه يصعب تعويض الضرر الحاصل لعدم كفاية المال الخاص بالأمر بالصرف لتغطية مبلغ الضرر الذي تسبب فيه .

واستنادا الى نص المادة : 31 من القانون: 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، هذا النوع من المسؤولية يخص النوعين من الأمرين بالصرف سواء المنتخبين أو المعيّنين و يمس الأمرين بالصرف في ممتلكاتهم من خلال تعويض الأضرار الناتجة التي تمس المصلحة العمومية

و نتيجة للطابع التقديري للقرارات المتخذة حول هذا النوع من المسؤولية التي تأخذ في غالب الأحيان الاعتبارات الشخصية و السياسية فمن الصعب تطبيقها لأن المخالفات التي يتسببون فيها لا تمس بهم شخصيا و انما تمس بالصالح العام .

كما يمكن كذلك للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة، تتمثل هذه المسؤولية في صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من

<sup>1</sup> المادة: 32 من القانون: 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق

الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم

فالمسؤولية المدنية تسرى على الأمرين بالصراف الثانويين في مواجهة رؤسائهم. بالنسبة للأمر بالصراف الثانوي و الابتدائي فان مسؤوليتهم تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالبا باحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية، وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية و الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تحترم قانون المحاسبة العمومية لأن الأمر بالصراف الثانوي و الابتدائي سيكون مسؤولا شخصيا وماليا عن الأموال التي ينفقها.

## المبحث الثاني: المسؤولية الملقاة على عائق المحاسب العمومي

بناء على ما سبق ذكره في المبحث الثاني للفصل الأول المطلب الثاني و الذي تطرقنا فيه الى تعريف المحاسب العمومي و بينا فيه أنواع المحاسبين العموميين و المهام المنوطة لهم طبقا لقوانين المحاسبة العمومية و القوانين المالية المذكورة أعلاه وبالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إلى المحاسب العمومي والتي لا تتوقف عند التنفيذ الميزانية بل تتعداها الى التسيير المالي و المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية فقط، فإن الضرورة تقتضي مسك محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمر بالصرف، فهي تقتضي السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة، ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات التسيير الختامية عند غلق كل سنة مالية، حيث يهدف نظام المحاسبة العمومية أساسا إلى حماية الأموال العمومية وضمان التصرف فيها طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية، والتأكد من حسن تسييرها والتصرف فيها طبقا للغايات المحددة لها، و بما أن المحاسبون العموميون بجميع أنواعهم يكتسبون صفة الموظف العمومي ويخضعون بالتالي للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العامة طبقا لنص القانون: 03/06 مثل:

= احترام مبدأ التدرج الإداري

= مبدأ المسؤولية الشخصية

= مبدأ عدم الجمع بين الوظائف العمومية

= واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني، و غير ذلك من المبادئ المقررة لضمان السير الحسن للمصالح العمومية.

و هي المبادئ التي تطرقنا لها عندما عددنا المسؤولية الملقاة على عائق الأمر بالصرف في المبحث الأول المطلب الثاني من الفصل الثاني إضافة إلى هذه المبادئ العامة السالفة الذكر، يخضع المحاسب العمومي لمبادئ خاصة تضمنها القانون

الخاص بسلك المحاسبين العموميين تترتب عنها التزامات خاصة<sup>1</sup>، تتمثل في مسؤولية مالية و شخصية و هي ملازمة للوظيفة التي يمارسها المحاسب العمومي حيث لا يخضع لها باقي أعوان الإدارات العمومية.

كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية الادارية في حالة ما لم يرقم بالإجراءات الادارية المتعلقة بطريقة تعيينه و الضمانات التي يقدمها لنيل هذه الوظيفة و التي نص عليها قانونا ، و مسؤولية تضامنية بينه وبين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره . ونستنتج من هذا أن مسؤولية المحاسب العمومي تتميز بنوع من الخصوصية بالنظر الى طبيعة مهامه وتتقرر عندما يخل بالتزام من التزاماته الادارية أو يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات .

ومسؤولية مدنية و جزائية عندما يرتكب فعلا مجرما وفق لقانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد مثله مثل جميع الموظفين الآخرين .

هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المبحث الثاني الذي سنتناول فيه المسؤولية الملقاة على المحاسب العمومي بمناسبة أنه عون تنفيذ للميزانية أين نتطرق الى مسؤوليته الشخصية و المالية في (المطلب الأول) ثم نعرض على المسؤولية الإدارية و التضامنية في (المطلب الثاني) و نختمها بالمسؤولية الجزائية و المدنية في (المطلب الثالث)

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم : 334/90 المؤرخ في : 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية الجريدة الرسمية رقم : 46 سنة : 1990

### المطلب الأول : المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي

إن قيام المسؤولية الشخصية و المالية معترف به منذ أمد بعيد حيث أن أول من اعترف بها القانون الفرنسي اذ اقرها في القانونه منذ إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون حيث أن نظام المحاسبة في الجزائر كرس هذا المبدأ و اعتبره أساسيا إذ أخضع له جميع المحاسبين العموميين دون غيرهم من أعوان الدولة ، وهو مبدأ المسؤولية الشخصية و المالية و الذي يهدف:

إلى ضمان تعويض الضرر المالي الذي قد يلحق الهيئات العمومية جراء الأخطاء التي يرتكبها المحاسب العمومي أو الأعوان التابعين لسلطته.<sup>1</sup> و هذا طبقا لنصوص المواد التالية : 46.43.42.41.38 من القانون : 21/90

حيث سنتطرق الى الإلتزامات التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي في ( الفرع الأول ) ثم نعدد الأخطاء التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي في ( الفرع الثاني) والجزاءات التي تحدثها في ( الفرع الثالث ) و الاعفاء من المسؤولية في ( الفرع الرابع )

#### الفرع الأول : الإلتزامات التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي

من خلال نصوص المواد سالفة الذكر أعلاه يمكن القول بأن المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي و إن كانت تنصب بطبيعتها على :

جوانب مادية تتمثل في :

مراقبة أوامر صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات التي يوجهها له الأمر

بالصرف و هذا طبقا لنص المادة : 36 من القانون : 21/90

تنفيذ العمليات المالية تحصيل الإيرادات و دفع النفقات العمومية

<sup>1</sup>المادة : 38 ، 41 ، 42 ، 43 ، 46 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

القيام بالتسجيلات المحاسبية التي تقتضيها تلك العمليات و المحافظة على المستندات و الوثائق الثبوتية لذلك.<sup>1</sup>

فهي تتضمن كذلك على جوانب قانونية يجب مراعاتها قبل الشروع في تنفيذ أي عملية مالية و هي كالتالي :

قانون رقم 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية. :

من خلال نصوص المواد 35 ، 36 ، 37 من القانون : 21/90<sup>2</sup> يمكن القول بان :

للمحاسب العمومي مهام قانونية تتركز على مراقبة مهام الأمر بالصرف بالاضافة الى متابعة طريقة تعيينه و غيرها من النقاط التي سنستعرضها أدناه لكن في حالة اهماله أو عدم اهتمامه بأحدى هذه النقاط تنجر عنها المسؤولية الشخصية و المالية في نفس الوقت<sup>3</sup> و هي كآتي :

**1/مراقبة صفة الأمر بالصرف :** والمتمثلة في التحقق من شرعية صفة الأمر بالصرف و المتمثل في : مراقبة قرار تعيينه بصفة أمر بالصرف مرفقا بتعيينه و إمضاءاته ، حتى يصبح بذلك معروفا لدى المحاسب العمومي ، و يعتمد عليه عنده.

<sup>1</sup>أمجوج نوار نفس المرجع السابق ص 90  
<sup>2</sup>المادة 35 : يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة بتحصيل الإيرادات . فضلا عن ذلك ، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات السندات ، الإيرادات و التسويات ، و كذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.  
المادة 36 : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق مما يلي:  
-مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.  
-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له  
-شرعية عمليات تصفية النفقات.  
-توفر الاعتمادات.  
-أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.  
-تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.  
-الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.  
المادة 37 : يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه بالالتزامات الواردة من المادتين 35 و 36 أعلاه، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم.

<sup>3</sup>هذا ما نص عليه في المادة : 9 من المرسوم التنفيذي رقم : 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية

و لقد جاء في نص (المادة 24: من القانون : 21/90 ) " حيث يخضع الآمرون بالصرف إلى التزامات متعلقة مباشرة بممارسة الصلاحيات المالية المخولة لهم ، فهم ملزمون بموجب المادة:24 من قانون المحاسبة العمومية باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف بالإضافة إلى تقديم نموذج من توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية.<sup>1</sup>

**2/توفر الاعتمادات المالية :** فعلى المحاسب معرفة الاعتمادات المالية المتوفرة لدى الأمر بالصرف و ذلك بإيداع هذا الأخير نسخة من ميزانية مؤسسته عند المصادقة عليها واستلامها كل بداية سنة مالية ، فعليه معرفة في كل وقت و عند كل تسديد أو دفع مبالغ الاعتمادات الأولية و مبالغ الاعتمادات المستهلكة و مبالغ الاعتمادات الباقية **Les soldes disponibles<sup>2</sup>**.

**3/ تخصيص النفقة للباب المخصص لها التحميل الصحيح للنفقة :** فالمحاسب العمومي مطالب من أن يتحقق من أن الأمر بالصرف قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها و المفروض أن تدفع فيه، أي مراقبة بأن موضوع النفقة يتناسب تماما مع الباب المخصص لها في الميزانية<sup>3</sup>.

**4/ صحة الدين :** و تشمل مراقبة أداء الخدمة أو الاستلام المادي و الفعلي للبضاعة أو الخدمة المنجزة ، حيث أن الدفع للنفقة العمومية لا يتم إلا بعد ملاحظة أن الخدمة قد تم تأديتها أو أن البضاعة استلمت و ذلك بوضع الإشارة المبررة لذلك خلف الفاتورة ، زيادة على رقم الجرد للممتلكات القابلة للجرد، و يعني هذا كله أن المحاسب العمومي لا يمكنه

<sup>1</sup>المادة 24 : يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمرون

بتنفيذها . تحدد كليات الاعتماد عن طريق التنظيم

<sup>2</sup>منصوري زين الدين ، دروس في المحاسبة العمومية ،محاضرات ملقاة على طلبة الإقتصاد و المحاسبة ، جامعة البليدة ، ص 46 سنة 2010

<sup>3</sup>منصوري زين الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 46

دفع مبلغ النفقة للممون إلا عند الاستلام النهائي من طرف الهيئة العمومية للشيء أو الخدمة موضوع النفقة المعنية<sup>1</sup>.

5/الطابع الابرائي للدفع : بمعنى أن الدفع لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الدين الحقيقي حتى يتمكن لمصالح الدولة من تحريرها و تبرئتها نهائيا.

6/ تأشيرة مراقب النفقات الملزمة : فقبل دفع النفقة العمومية من قبل المحاسب العمومي عليه أن يتحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي على النفقات الملتزم بها و التي تتمثل في وضع رقم التأشيرة ، تاريخها و ختم و إمضاء المراقب المالي.

7/ سلامة عملية التصفية :على المحاسب أن يتحقق من التوافق مع كل من الفاتورة ، الحوالة و الوثائق التبريرية الأخرى وتطابق و صحة الأرقام الحسابية المدونة على الفاتورة.

8/عدم محل معارضة الدفع : قبل القيام بدفع أي نفقة عمومية على المحاسب التحقق من عدم وجود أية وثيقة تحول دون دفع المبلغ أو تمنعه جزئيا و منها الإشعار بدين للغير قرار حجز ... أو أي معارضة أخرى، و يدخل في هذا ، ( Cession ) بيع ، ( A.D.T )الباب التحقق أيضا من أن النفقة لم تمسها الأقدمية الرباعية، و معناه أن كل الديون الدولة التي مرت عليها أربعة سنوات و لم تدفع لأصحابها بعد استيفاء كل السبل إلى ذلك بعد التقادم الرباعي تسقط آجالها و تصبح ملكا للدولة<sup>2</sup>.

بالإضافة الى كل هذه الالتزامات هناك مجموعة من الأخطاء التي إن وقع فيها المحاسب العمومي ستعرضه الى مسؤولية شخصية و مالية معاقب عليها في القانون هذا مستنطق له في الفرع الثاني

الفرع الثاني :الأخطاء التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي :

= تسديد نفقة غير شرعية أو دفع نفقة بطريقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين المادة : 41 و 42 من القانون : 21/90 يعتبر قرينة على وجود تقصير من طرف

<sup>1</sup>منصوري زين الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 46  
<sup>2</sup>منصوري زين الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 46

المحاسب العمومي حيث أن هذا الخطأ يعتبر قرينة على وجود نقص من طرف المحاسب العمومي في تأدية مهامه المحاسبية التي تقتضي اقحام مسؤوليته الشخصية و المالية دون الحاجة الى إقامة دليل على ارتكابه لذلك الخطأ و هي :

= وجود نقص في مبلغ الإيرادات اثناء معاينة للحسابات أو عدم تحصيل إيرادات واجبة توفرت فيها جميع شروط التحصيل .

= إثبات وجود نقص في المبالغ و القيم في خزينة المحاسب العمومي

= عدم الالتزام بالتسجيلات المحاسبية التي تقتضيها تلك العمليات وعدم المحافظة على المستندات و الوثائق الثبوتية لذلك.

فطبقا لنص المادة : 45: من القانون : 21/90 " يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا و ماليا عن مسك المحاسبة و المحافظة عن سندات الاثبات و الوثائق المحاسبية و عن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و 36 من هذا القانون"<sup>1</sup>

= عدم تقديم حساب التسيير:

إن الشفافية في تسيير الأموال العمومية، تقتضي أن تقدم الحكومة حساباتها للهيئة التشريعية عن كيفية استعمالها للإعتمادات المالية التي أقرتها لها لكل سنة مالية و إنطلاقا من هذا المبدأ العام الذي أقره الدستور<sup>2</sup>،

و طبقا لنص المادة : 43 من القانون : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 الفقرة 2م ، يسهر الناظر العام على ما يأتي : " مراقبة عن مدى تقديم الحسابات بانتظام و في حالة التأخير أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"<sup>3</sup> .

من خلال نص المادة يتجلى لنا أهمية حساب التسيير

<sup>1</sup> المادة : 45 من القانون : 21/90 المتضمن لقانون المحاسبة العمومية، نفس المرجع السابق .

<sup>2</sup> المادة : 16 من دستور 1996

<sup>3</sup> المادة : 43 من القانون : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 10/02 نفس المرجع السابق

فمن الناحية المالية، فإن هذا الحساب يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية فإن إعداد مثل هذه الحسابات يتطلب الدقة و الأمانة المطلقة في تقييد المعلومات، أما من الناحية القانونية فهو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية، إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب، و التي تعتبر كسندات إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة و تتوقف عليها المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة.

و يتوقف قبول إيداع هذه الحسابات، على ضرورة توفرها على البيانات الشكلية التي يقتضيها التنظيم المعمول به، بحيث ينبغي أن تحمل توقيع و ختم الهيئة التي أصدرته، مصادقة سلطات الوصاية بالنسبة للبعض منها، كما ينبغي كذلك أن تكون مرتبة و واضحة و خالية من كل أشكال الحشر و التشطيب و ما إلى ذلك من المظاهر التي تجعلها غير قابلة لاستغلالها من طرف قضاة مجلس المحاسبة.

كما ألزم المشرع جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية، و يقع هذا الإلزام على طائفة أولى من أعوان الدولة حددتها الفقرة الأولى من المادة: 60 من الأمر 95/ 20 السالف ذكره ، و هم المحاسبون العموميون، حيث نصت على ما يلي - " يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة." حيث أن عملية ايداع الحسابات تخضع الى شروط قانونية و ملزمة بتاريخ منصوص عليها في التنظيم<sup>1</sup>

=عدم احترام أجل ايداع حساب التسيير :

وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف المقصرين، وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم.

<sup>1</sup>المادة : 60 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

و بهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قيد كذلك المحاسب العمومي حسب

المادة: 02 من المرسوم التنفيذي: 56/ 96<sup>1</sup>

هذه الحسابات السالفة الذكر، ينتهي تاريخ ايداعها وجوبا عند تاريخ : 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المنقضية بالنسبة لجميع الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين باستثناء حسابات التسيير الخاصة بالمحاسب المركزي خزينة العمومية و المحاسب المركزي لوزارة البريد و المواصلات، فهي تقدم قبل تاريخ : 01 سبتمبر من السنة المالية الموالية.<sup>2</sup> و يكتسي تاريخ الإيداع أهمية بالغة في مجال تقديم الحسابات، لما يترتب عنه من آثار، و لا يعتد مجلس المحاسبة في هذا المجال بتاريخ إعداد تلك الحسابات، إنما بتاريخ إيداعها بصفة فعلية على مستوى كتابة الضبط.

حالة وقوع المحاسب العمومي في أفعال مجرمة :

طبقا لنص المادة : 82 من الأمر : 02/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم

02/10: يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في

حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي تمكن المحاسب العمومي أن يحتج

بها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته

يمكنه عند الاقتضاء أن يتحمل المسؤولية الشخصية و المالية الوكلاء أو الأعوان

الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع و التنظيم

المعمول بهما .

<sup>1</sup>المادة : 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 96/56

<sup>2</sup>أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة ، دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007/2006 ص 102

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الشخصية

و المالية للمحاسب العمومي :

1/الجزاءات التي تنجم عن تأخر في ايداع حساب التسيير :

طبقا لنص المادة :61 من القانون : 20/95 "يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق و المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها يمكن مجلس المحاسبة أن يرسل الى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له إذا إنقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره : 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين يوما يمكن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة : 68 من هذا الأمر على المحاسب المعني بمجرد إنقضاء مدة 60 يوما"<sup>1</sup>

2//الجزاءات التي تنجم عن عدم تقديم الوثائق و المستندات الثبوتية و عدم المحافظة عليها : حيث تنص المادة 68 المعدلة و المتممة بموجب المادة 17 من الأمر رقم : 02/10 "كل رفض تقديم أو ارسال الحسابات و المستندات و الوثائق الى مجلس المحاسبة عند اجراء التدقيقات و التحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة السير العدالة و يتعرض المتسبب فيها لعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة : 60 من الأمر : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر : 02/10 نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup>المادة : 68 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

بالإضافة الى كل هذا يخضع المحاسبون العموميون الى عمليات مراجعة الحسابات وفق للقانون : 20/95 و هذا طبقا لنصوص المواد : 74 ، 75 ، 76 من طرف قضاة مجلس المحاسبة أثناء عمليات التحقيق و التدقيق فاذا ثبت و جود أخطاء أو مخالفات من شأنها تهدد بسلامة العمليات المالية فإن المجلس يضع المحاسب العمومي في حالة مدين .

إذا تبين من عمليات المراجعة ، وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي ، مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين ، أو عجز في أموال الصندوق ، و لم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه ، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني و بقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص .

و يلاحظ أن المشرع ، لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون ، فهو و إن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص ، فإنه لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب ، و منح في هذا المجال الحرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقدير ذلك، فإذا كان من السهل تحديد المبلغ المستحق بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فإن الأمر لا يبدو بهذه الكيفية بالنسبة للعمليات المتعلقة بالخزينة العمومية نظرا لطبيعتها المعقدة، و يحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتسنى ضمان الحماية الكافية للأموال العمومية التي يتم تداولها في هذا المجال. من ناحية ثانية، لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول، وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة، و كان من المفروض إقرار ذلك ، لأن مبدأ التعويض في القانون المدني، يشمل ما لحق الشخص من خسارة و ما فاته من ربح، و بالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد، و التي تمثل حقوقا بالنسبة للهيئات المتضررة و يتعين على المشرع أن يكفلها

<sup>1</sup>، عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي الذي حدد نسبة معينة من الفوائد التي تنتج على هذه المبالغ و بين الآجال المقررة لحسابها.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للقانون الجزائري المنظم لسير مجلس المحاسبة و دوره فقد نظم هذه الحالات بالمواد القانونية التالية كالتالي :

تتضمن القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على غرامات مالية، ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء و مخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي، و لا يمكن للغرامة المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة أن تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه للمخالفة المادة:89 من (الأمر:20/95 المتضمن تسيير مجلس المحاسبة و دوره)<sup>3</sup> و يضاعف مبلغ الغرامة في الحالات التي يثبت فيها أن الأخطاء المرتكبة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية، عينية أو شخصية على حساب الدولة أو الهيئة العمومية التي يعمل لصالحها المادة:91 من نفس الأمر و لا تتعارض الغرامات المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية المادة:92.<sup>4</sup>

#### الفرع الرابع : الإعفاء من المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي

يمكن للمحاسب العمومي أن يطعن في العقوبات التعسفية المسلطة عليه جراء عدم تطبيقه أوامر غير مشروعة مؤسسا طلبه بنص المادة رقم: 39 من القانون 21/90. "تعد باطلا كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية و المالية"<sup>5</sup>.

#### 1/الإعفاء الجزئي من المسؤولية

<sup>1</sup>المادة : 69 الفقرة : 20 من الأمر رقم : 32/90

<sup>2</sup>أمجوج نوار ، نفس المرجع السابق ، ص 122 و 123

<sup>3</sup> المادة : 85 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم ب الأمر رقم : 20/10 ، نفس المرجع السابق

<sup>4</sup>أمجوج نوار ، نفس المرجع السابق ، ص 150

<sup>5</sup>المادة : 39 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

1.1/ إبراء جزئي طبقا لنص المادة : 08 من الأمر : 312/91

- تقديم طلب الى مجلس المحاسبة يقوم مجلس المحاسبة بتقدير مدى إمكانية منحه إبراء جزئي و هذا بعد النظر الى الظروف المحيطة و الملابس التي جرت فيها العملية المتسببة في نفس الأموال المتواجدة في الصندوق المحاسب العمومي المادة : 78 من الأمر رقم : 20/95
- إذا رفض مجلس المحاسبة هذا الإبراء الجزئي يمكن للمحاسب العمومي إعادة طلبه الى وزير المالية فيصبح الإبراء الرجائي .

2.1/الإبراء رجائي : يتعلق بإلغاء أو تخفيض المبالغ المالية الملقاة على عاتقه المادة : 188 من القانون : 21/84 بتاريخ : 1984/12/24 المتضمن قانون المالية 1985 ص 16 "يجوز للمحاسبين العموميين المقيدون على الحساب و المدنيين لدة الخزينة لأسباب خارجة عن الضريبة و الأملاك الونية أن يستفيدوا من إبراء رجائي من دينهم كليا أو جزئيا كلما تم إثبات حسن نيتهم "

يقرر وزير المالية في منح الإبراء الرجائي أو عدم منحه عن طريق قرار يتخذه بع إستشارة لجنة على مستوى وزارة المالية و ذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ يتجاوز 1000 دج مع العلم أن تحمل المبلغ المتعلق بالإعفاء الجزئي أو الإبراء الرجائي يكون على عاتق ميزانية الهيئة المعنية ، و يملك وزير المالية صلاحية تقدير ذلك إما بإعفائهم من تسديد جزء أو كل المبلغ المطلوب وهذا حسب الظروف المحيطة بوقوع الخطأ، و هذه القرارات التي يصدرها وزير المالية و إن كانت غير ملزمة بالنسبة لمجلس المحاسبة من حيث المبدأ ، فهو يأخذها بعين الاعتبار سواء بعدم وضع المحاسب المستفيد

منها في حالة مدين بالمبلغ المطلوب مباشرة أو بوضعه مدينا و إقرار تصفية ذلك الدين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة : 8 من الأمر رقم : 312/91 : يمكن للمحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته وفقا لأحكام المادة: 68 من القانون رقم 32/90 المؤرخ في: 90/12/04 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره.

و هذا طبقا لنصوص المواد: 08 و 09 ، 10 و 11 المذكورة أسفله في الهامش و منه يستفيد المحاسب العمومي إما من :

2/الإبراءالكامل ذمة المحاسب العمومي: نصت عليه المادة: 83 و 84 من القانون: 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 السالف الذكر أنه :

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة، سلامة و صحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير، يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب المعني، عن حساب التسيير لتلك السنة فقط. و باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية<sup>1</sup>، فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره لفائدة المحاسب المعني، يكتسي نفس الطبيعة و يكتسب قوة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به، فهو يصبح ملزما بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، و بالتالي لا يمكن له الرجوع عليه مرة أخرى و إقرار مسؤوليته الشخصية و المالية فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل فيه المحاسب على إبراء للذمة<sup>2</sup>.

المادة 46 : "في جميع الحالات , لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب الا من طرف الوزير أو مجلس المحاسبة"<sup>3</sup>

المادة 9: يرسل طلب الإعفاء الجزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة.

الإبراء الرجائي:

تنص المادة 10 ( 312/91 ): ( يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه.

المادة 11: يمنح الوزير المكلف بالمالية الإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات وفقا لأحكام المادة 188 من القانون 21/84.

المادة: 2 من ق 81/70: تسلم العريضة مدعمة بكل الأوراق الثبوتية عن طريق المصلحة الوزارية المعنية للباقي من الحساب أو الدين و ترفق هذه المصلحة الأخيرة تقرير تحقيق عند حالة الثروة العقارية و غير العقارية للمدين.

<sup>1</sup>المادة : 84 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

<sup>2</sup>أمجوج نوار ، نفس المرجع السابق ، ص 123

<sup>3</sup> المادة : 46 من القانون : 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق

## المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية والتضامنية للمحاسب العمومي

المحاسب العمومي و قبل مباشرته لمهامه، ملزم بالقيام بجملة من الإجراءات الإدارية تشكل ضمانات لممارسة هذه الوظيفة و تتمثل في : إجراءات التنصيب و إستلام المهام ، تأدية اليمين إضافة إلى تقديم ضمانات مالية تغطي مسؤوليته الشخصية و المالية و بمجرد إغفال إجراء من الإجراءات المذكورة سيترتب على المحاسب العمومي مسؤولية إدارية ، لذا سنتطرق الى الاجراءات الادارية التي تشكل ضمانا لممارسة مهنة المحاسب العمومي في الفرع الأول ثم نتطرق الى المسؤولية التضامنية الملقاة على أعوانه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : الاجراءات الادارية التي تشكل ضمانا لممارسة مهنة المحاسب العمومي

#### 1/ تأدية اليمين.

حسب نص المادة :05 من قانون : 21/90 المتضمن لقانون المحاسبة العمومية و التي مفادها قبل مباشرة المحاسب العمومي لمهامه يقوم بأداء اليمين وفق الصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق و أحافظ على السر المهني و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"<sup>1</sup> ، و هذه اليمين هي بمثابة ضمان و التزام معنوي يقدمه المحاسب العمومي بشكل رسمي في أول تنصيب له أمام محكمة الإقامة الإدارية<sup>2</sup> ، لكن من الناحية العملية فهذا الإجراء غير مطبق في الجزائر.

#### 2/التنصيب و تسليم المهام.

يتم تنصيب المحاسب العمومي في منصبه من طرف وزير المالية أو ممثله،

<sup>1</sup>المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 311/91 المتضمن تعيين المحاسبين العموميين و طرق اعتمادهم ، نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup>تأدية اليمين مأخوذ بها في القانون الفرنسي ، أمام مجلس المحاسبة

و يترتب على هذا التنصيب تحرير محضر تسليم المهام ، يتم التوقيع عليه من طرف المحاسب الذي يباشر مهامه و المحاسب المنتهية مهامه، و يكتسي تاريخ تسليم المهام أهمية قصوى في تحديد مسؤولية كل طرف ، فالمبدأ المعمول به هو أن المحاسب الجديد لا يتحمل مسؤولية تسيير أسلافه، لكن هناك عمليات مالية تنشأ قبل تاريخ استلام المحاسب الجديد لمهامه و تستمر في فترة تسييره، ويتحمل جميع الآثار المترتبة عنها إذا تكفل بها و لم يبدي بشأنها أي اعتراض في أجل ثلاثة أشهر ( 03 ) ابتداء من تاريخ التنصيب .

### 3/ تقديم الضمانات المالي: (إكتتاب التأمين).

تتمثل الضمانات المالية المفروضة على المحاسب العمومي في إكتتاب تأمين يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته المالية وفقا لما تنص عليه المادة : 54 من قانون رقم: 90-21 للمحاسبة العمومية و التي تنص على :

المادة 54 : "يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأميناً على مسؤوليته المالية ، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>.

بالإضافة الى هذا نصت المادة 01 : " عملاً بأحكام المواد 46 و 50 و 53 و 54 من القانون رقم 90-21 المتضمن لقانون المحاسبة العمومية . يحدد هذا المرسوم شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفاءات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، و يتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة تأمين أو بالانضمام إلى تعاضدية المحاسبين العموميين، ويعتبر القانون الفرنسي أكثر تشديداً في تنظيم هذه المسألة، بحيث أحاط ممارسة وظيفة المحاسب العمومي بجملة من الاحتياطات لضمان الحماية الكافية للأموال العمومية حيث ينص القانون رقم : 312/91 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي و كفاءات إكتتاب تأمين بتغطية مسؤوليتهم المالية في نص المادة: 15 منه " يتعين على المحاسب العمومي أن يقوم قبل تسلمه وظيفته باكتتاب تأمين يخصه شخصياً

<sup>1</sup> المادة : 54 من القانون : 21/90 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، نفس المرجع السابق

فيضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته، و المرتبطة بالمهام المحددة في المادة : 33 من القانون 21/90

المادة :16 من القانون رقم : 312 /91 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و كفاءات إكتتاب تأمين يغطه مسؤوليتهم المالية "يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسب المالية سواء ما يتعلق منه بفعله شخصيا أم بفعل الغير".

المادة :17 من القانون رقم : 312/91: يتحقق هذا التأمين:

"إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة التأمين وإما بالانضمام إلى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين"<sup>1</sup>.

كما يمكن للمحاسب العمومي أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية الإعفاء من الديون التي في ذمته والمترتبة عن الأخطاء أثناء أداء واجبه و هذا ما نصت عليه المادة : 04 من القانون 312/91 المؤرخ في 09/07/91.

نص المادة : 04 "ينتج الباقي إما عن عجز في حسابات الصندوق أو عن إيراد غير محصل، أو عن نفقة مدفوعة خطأ أو عن ضياع ملك من الأملاك، في حالة ما إذا كان المحاسب يمسك محاسبة عينية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المواد : 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم : 312 /91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991

شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و كفاءات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولياتهم المالية، الجريدة الرسمية ، العدد 43، لسنة

<sup>2</sup> المادة : 04 من نفس المرسوم التنفيذي المشار اليه أعلاه نفس المرجع السابق

الفرع الثاني : الجزاءات التي تترتب عن المسؤولية الإدارية

1/ جزاء تخلف عدم تأدية اليمين

طبقا لنص المادة : 141 من القانون رقم : 88 - 26 المؤرخ في : 12 يوليو 1988 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 20/95

كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة مالية من : 500 الى : 1000 دج  
2/ جزاء عدم اكتتاب التأمين :

طبقا لنص المادة : 20 من المرسوم التنفيذي رقم : 21/90

لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين للمالية إلا الوزير الأول المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبو وفقا للمادة : 46 من القانون رقم : 21/90 و المادة : 68 من القانون رقم : 32/90 المؤرخ في : 1990/12/4 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره

المادة: 03

يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة ، مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها<sup>1</sup>

طبقا لنص المادة : 08 تتم أحكام الأمر : 20/95 المؤرخ في : 19 صفر عام 1416

الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 و المذكورة أعلاه ، بمادة 27 مكرر تحرر كما يأتي :  
المادة : 27 مكرر " إذا لا حظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تاربع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا الى الوضع القانوني لهذا الأخير ، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بالوقائع ، و تعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار " <sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة : 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 312/91 نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup> المادة : 08 من الأمر رقم : 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم : 02/10

الفرع الثالث : إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية الإدارية (حماية المحاسب العمومي) :

إن مسؤولية المحاسب العمومي كبيرة وثقيلة ، لذلك يمنحه القانون إمتيازات وظيفية وشخصية مقابلة.

- 1- قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجرى تحقيق حول السيرة الذاتية
- 2- يجب أن تكون له أقدمية في شغل الأمور المحاسبية
- 3- يجب أن يغطي إحتياجاته المادية ولو جزئيا
- 4- يجب أن يغطي إحتياجاته المادية ولو جزئيا (سكن وظيفي )
- 5- ضمان المسار المهني والترقية.
- 6- تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية ، وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية.
- 7- المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 59/85 : "على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي ، تحميه من جميع التعديلات التي يتعرض لها من الغير ، فنقوم بتتبع الأشخاص المتسببين في الضرر \* الوكيل القضائي للخزينة \* ، ويمكن له الحصول على تعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي تعرض لها من الآخرين".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة : 19 من المرسوم رقم : 59/85 المتضمن قانون الوظيف العمومي

### الفرع الرابع : المسؤولية التضامنية

ولا تقتصر هذه المسؤولية على التسيير الشخصي للمحاسب العمومي، بل تشمل حتى تلك العمليات التي يقوم بها باقي الأعوان التابعين له و الخاضعين لرقابته، كما تكون مسؤوليته تضامنية و هذا في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها عن وكلاء الإيرادات و النفقات العمومية الذين يتم اعتمادهم) المادة: 49 من قانون المحاسبة العمومية السالف ذكره.

المادة 49: " يعد الوكلاء المكلفون باجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لحساب محاسب عمومي مسؤوليين شخصيا و ماليا عن هذه العمليات و تشمل هذه المسؤولية الأعوان الموضوعين تحت أوامره .

و المحاسب العمومي الذي يرتبط به الوكلاء مسؤول تضامنيا و ماليا عن فعل تسييرهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها<sup>1</sup>.

المادة 50 : "لا يطلب المحاسبون و الأشخاص الموضوعون تحت أوامره ، و الوكلاء و الشبه المحاسبين الثابتة مسؤوليتهم بباقي الحساب الا وفق الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما" و يتولى أعمال المكاتب بباقي الحساب المحاسب العمومي ، المعين المختص الذي يمكنه أن يقوم شخصا<sup>2</sup>.

يتعين على المحاسب العمومي ما يلي:

#### -متابعة الحسابات Tenue de la comptabilité

-المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات وكذلك الوثائق المحاسبية بالنسبة

للإيرادات يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل **Les titres de perception** فهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك ، وعليه ان يتأكد من صحة القرارات الملغية لبعض الإيرادات اما بخصوص النفقات فيجب على المحاسب العمومي ان يتحقق من صحة الانفاق وذلك عملا بالنقاط الثمانية التي جاءت بها المادة : 36 من القانون :21/90 السالفة الذكر

<sup>1</sup>المادة : 49 من القانون : 21/90 نفس المرحع السابق

<sup>2</sup>المادة : 50 من القانون : 21/90 نفس المرحع السابق

و طبقا لنص المادة : 43 تنص على أن " المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ، ولا يمكنه ارجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه "1  
- طبقا للمادة :41 من القانون 21/90 المؤرخ في 90/08/15 "فإنها تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ إنهاء مهامه"2.

غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة تكون المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادة :41 أعلاه قائمة عندما يبيث نقص في الأموال و القيم.

فالمحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية و المالية على العمليات الموكلة له كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية التضامنية بينه و بين الأشخاص الموضوعين تحت أوامره . و منه فإن مسؤولية المحاسب العمومي تقرر عندما يحدث عجز نقص في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات. و تكمن المسؤولية الشخصية المالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته خاصة إذا تعلق الأمر ب:

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير شرعية .
- حراسته و حفظه لأرصدة و قيم الهيئات العمومية .
- تحريكه للأرصدة و القيم و الحركات الحسابية .
- محافظته على الوثائق و المستندات المثبتة للعمليات المالية و المحاسبية.
- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله.

و يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا عن تصرفات غيره التي تصدر من مساعديه في تسيير مصلحة المحاسبة و الخاضعين لسلطته و مراقبته، و تكون هذه الأخيرة تبعا لصفة الموظفين الذين هم تحت إشرافه و المتمثلين في أعوان المصلحة و المحاسبون السابقون و

<sup>1</sup> المادة : 41 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق  
<sup>2</sup> المادة : 43 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

المحاسب المفوض و المحاسب الفعلي والملحقون و الوكلاء المكلفون بإجراء عمليات قبض الأموال و دفعها للمحاسب العمومي المسؤول شخصيا و ماليا عن هذه العمليات.

و يحمي قانون المحاسبة كل المحاسبين العموميين من تهديد بعقوبة إذا أثبتوا أن الأوامر التي رفضوا الامتثال لها كان من شأنها أن تحرك مسؤولياتهم الشخصية و المالية (المادة 39 من القانون -90- 21) حيث ان المحاسب العمومي يخضع لكل هذه المسؤوليات خلال فترة من الفترات الزمنية التي يعتبر فيها المحاسب مسؤولا حيث تنص المادة: 54 "يعد المحاسب مسؤولا عن كل العمليات المالية التي تقع داخل المصلحة أو القسم الذي يسيره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى حين انتهاء مهامه . و في الواقع لا يمكن تحريك مسؤوليته بسبب سابقه إلا بالنسبة للعمليات التي تكفل بها بعد التحقيق دون أي اعتراض عند تسلمه المصلحة وفقا لما يفرضه التنظيم و العرف".<sup>1</sup> و تحريك مسؤولية المحاسب العمومي بمجرد إثبات أي نقص في الأموال و القيم العمومية ، إلا انه لا يعاقب المحاسب العمومي عن الأخطاء التي تعرض لها بحسن نية كتلك الخاصة بتحديد وعاء الحقوق أو تلك الخاصة بالتصفية ، صف إلى ذلك أن وزير المالية له كل السلطة في إبراء ذمة المحاسب حسن النية كليا أو جزئيا عن دفع باقي الحساب المطلوب منه.

<sup>1</sup> المادة : 39 من القانون : 21/90 نفس المرجع السابق

## المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية و المدنية الملقاة

## على عاتق المحاسب العمومي

تقوم المسؤولية الجنائية عندما يرتكب المحاسب العمومي لتجاوزات لها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات منها الجرح و جنایات ذات طبيعة مالية مذكورة في القانون الجنائي الجزائري بصفة عامة مثله مثل جميع الموظفين العموميين حيث تتمثل الأعمال التي تقيم مسؤولية جنائية على المحاسب العمومي مثل : تبديد الأموال العمومية ، الاختلاس ، الرشوة ، الغش ، التزوير ، الاستعمال الخاص للأموال العمومية للمنفعة الخاصة للمحاسب العمومي . مثله مثل الأمر بالصرف و بما أننا تطرقنا الى المسؤولية الجزائية للأمر بالصرف في المبحث الأول المطلب الثالث و درسنا جريمة الإختلاس كمثال في المبحث الأول للفصل الثاني من هذه المذكرة و هذا في المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية الملقاة على الأمر بالصرف و بما أن الأمر بالصرف عون تنفيذ مثله مثل المحاسب العمومي فنقع عليه نفس الجرائم و تترتب عليه نفس العقوبات المذكورة أعلاه و لكي لا يكون هناك تكرار في المغزى سنتطرق الى جزاءات أخرى تترتب عن المسؤولية الجزائية و المدنية للمحاسب العمومي وفقا لقانون المحاسبة العمومية

حيث أن هناك بعض الأفعال المجرمة في قانون المحاسبة العمومية بصفة خاصة

ترتب مسؤولية جزائية و مدنية على عاتق المحاسب العمومي منها:

## الفرع الأول : الإلتزامات التي ترتب مسؤولية جزائية و مدنية للمحاسب العمومي

### 1/ تدخل المحاسب العمومي في إختصاصات الأمر بالصرف :

وقد يحدث كذلك أن يتدخل المحاسب العمومي في اختصاصات الأمر بالصرف وهذا يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية شخصية و يتم وضعه في حالة مدين بالمبلغ الذي صرفه بصفة غير شرعية ، و في حالة تحصيله لإيرادات غير شرعية و دون سند تحصيلها فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاختلاس أو في حالة تحصيله لإيرادات غير شرعية و دون سند تحصيلها فيتعرض لعقوبات جزائية جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاختلاس<sup>1</sup> فيؤدي الى تحميله المسؤولية المالية و الشخصية و يتم وضعه في حالة مدين بالمبلغ الذي صرفه بصفة غير شرعية .

### 2/ مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية

طبقا لنص المادة : 24" إذا عين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية أو الوصية و كذلك كل سلطة أخرة مؤهلة ، قصد إتخاذ الاجراءات التي تقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما "2.

### 3/ قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية :

المادة : 25 "إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقبته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين و تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية ، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد إسترجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ضيف فيروز ، جرائم الفساد ، نفس المرجع السابق ، ص 94

<sup>2</sup> المادة : 24 من الأمر رقم : 02/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

<sup>3</sup> المادة : 25 من الأمر رقم : 02/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

4/ التصرفات الضارة بأموال العمومية و أملاك الدولة و أليات حمايتها :

نص عليه في المادة : 04/02<sup>1</sup> : " يساهم مجلس المحاسبة ، في مجال اختصاصاته و من خلال ممارس صلاحياته ، في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك و الأموال العمومية "

المادة 26:الفقرة 02 : " تهدف توصيات مجلس المحاسبة ، زيادة على ذلك ، إلى تدعيم أليات حماية الأموال و الأملاك العمومية و مكافحة كل أشكال الغش و الضرر بالخرينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته .

المادة : 27 " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا ، يرسل الملف الى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك "2

<sup>1</sup>المادة : 02 الفقرة 04 من الأمر رقم : 02/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10  
<sup>2</sup>المادة : 26 من الأمر رقم : 02/95 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 02/10 نفس المرجع السابق

## الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية و المدنية للمحاسب العمومي

طبقا لنص المادة : 83 / 2 يوضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبرر أو إيراد غير محصل

### وضع المحاسب العمومي في حالة مدين .

إذا تبين من عمليات المراجعة، وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين، أو عجز في أموال الصندوق ، و لم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني و بقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

و يلاحظ أن المشرع، لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، المادة 85 من الأمر 95 فهو و إن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، فإنه لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب، و منح في هذا المجال الحرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقدير ذلك، فإذا كان من السهل تحديد المبلغ المستحق بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية ، فإن الأمر لا يبدو بهذه الكيفية بالنسبة للعمليات المتعلقة بالخرينة العمومية نظرا لطبيعتها المعقدة ، و يحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتسنى ضمان الحماية الكافية للأموال العمومية التي يتم تداولها في هذا المجال.

من ناحية ثانية، لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول، وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة، و كان من المفروض إقرار ذلك ، لأن مبدأ التعويض في القانون المدني، يشمل ما لحق الشخص من خسارة و ما فاته من ربح، و بالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد، و التي تمثل حقوقاً بالنسبة للهيئات المتضررة و يتعين على المشرع أن يكفلها، عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي الذي حدد نسبة معينة من الفوائد التي تنتج على هذه المبالغ و بين الآجال المقررة لحسابها<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل الثاني

يعد موضوع المسؤولية على عمليات تنفيذ من الموضوعات المهمة و الجديرة بالبحث خاصة و أن المراجع التي تطرقت الى هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة بالخصوص التي ربطت شرح قانون المحاسبة العمومية مع مختلف القوانين الأخرى التي جاء بها المشرع الجزائري لتسيير أمور الدولة كقانون العقوبات ، المدني و الوظيفة العمومية . و باعتبار الوظيفة العامة مصدر رئيسي للدخل و الأسلوب الأكثر استخداماً لإدارة المرافق العامة . تم تقسيم هذا الفصل المتعلق بالمسؤولية على عمليات تنفيذ الميزانية إلى مبحثين حيث كل مبحث تضمن على ثلاث مسؤوليات :

أولها المسؤولية الشخصية و المالية للأمر بالصرف و المحاسب العمومي بما أنهم عواناً تنفيذ الميزانية ، وهنا قد تكلمنا عن المسؤولتين مع بعض لاندماجهم مع بعض فلا يمكن الحديث عن المسؤولية الشخصية للأمر بالصرف أو المحاسب العمومي دون أن نتربط معها مسؤولية مالية ،

<sup>1</sup>نوار أموج ، مجلس المحاسبة دوره و نظامه ، نفس المرجع السابق ، ص 123 و 124

كما تطرقنا الى الحديث عن المسؤولية التأديبية و الضمانات التأديبية بما أن الأمر بالصرف مثله مثل المحاسب العمومي موظفين لدى هيئات عمومية و يخضعون للقانون العام للوظيفة العمومي.

أما في الأخير المسؤولية الجزائية وهنا قمنا بدراسة جريمة الاختلاس كمثال، وذلك بتعريف المسؤولية الجزائية بالتطرق إلى الأخطاء التي قد يرتكبها الأعوان التنفيذ أثناء أداء مهامهم و التداخل في الصلاحيات في بعض الأحيان يرتب مسؤولية جزائية تنشأ عنها المسؤولية المدنية بالتبعية و هذا نظرا لتشابه جريمة الاختلاس و ترتبها لتعويض الضرر عن هذه الجريمة .

وبما أن المشرع أحاط مهام المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف لمبدأ الفصل بين السلطات هذا إمكانية ممارسة رقابة داخلية فإنه و أخرى خارجية فعالة على عمليات تنفيذ الميزانية في جميع القطاعات ، ذلك أن قضاة مجلس المحاسبة يعتمدون في تدقيقاتهم المالية على التسجيلات الواردة في حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون والحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف، والمقارنة بين هذين الحسابين تسمح لهم باكتشاف وتحديد طبيعة الأخطاء المرتكبة. وبعيدا عن الاستثناءات القانونية التي ترد على تطبيق هذا المبدأ لضرورات عملية، فإنه قد يحدث أن يتجاوز الأمر بالصرف حدود الاختصاصات المخولة له ويتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي، وهذا الوضع يجعل منه محاسبا فعليا ويتحمل فيه نفس المسؤولية القانونية التي تقع على المحاسب العمومي، فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة انتحاله لهذه الصفة.

وقد يحدث كذلك أن يتدخل المحاسب العمومي في اختصاصات الأمر بالصرف وهذا يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية شخصية ويتم وضعه في حالة مدين بالمبلغ الذي صرفه بصفة غير شرعية، وفي حالة تحصيله لإيرادات غير شرعية ودون سند تحصيلها فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية ( جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاختلاس).

## خاتمة :

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف مراحل عمليات تنفيذ الميزانية ، كما قمنا بتبيان مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ومبدأ تنافي الوظيفتين فيما بينهم وفقا ما سنه المشرع الجزائري من قوانين و مراسيم تنفيذية تشرح طريقة عملهم و طريقة مراقبتهم و مدى المسؤولية التي أحاطهم بها فعلا على أرض الواقع و هذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة ، لتستطيع تحقيق التنمية الشاملة و إحداث فائض يعود تفسير هذه الظاهرة بعدما لاحظت الحكومة النمو السريع للنفقات و النمو البطيء لإيراداتها و التي كانت السبب الأساسي في إحداث ظاهرة خطيرة تتمثل في عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تتضمنها الميزانية .

الأمر الذي أدى لوجود رقابة صارمة سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها ، وهذا للحد من التلاعب بأموال الدولة في جميع مؤسساتها من طرف الأعوان المكلفين بالتنفيذ سواء الآمري بالصرف أو المحاسبين العموميين بهدف تحقيق ما يلي :

- محاربة التبذير بجميع أشكاله.
- البحث عن موارد جديدة للميزانيات
- استحسان استغلال المصالح العمومية
- احترام القواعد و القوانين الخاصة بالمحاسبة العمومية

كما بين مدى توفير المعلومات اللازمة للتأكد من الالتزام و مدى انتظام السجلات المالية و سلامة التقارير و صدقها و التأكد من أن الإنفاق قد تم في حدود الاعتمادات المخصصة ووفق لتراخيص القانونية المعمول بها في التشريع .

و توفير المعلومات للتأكد من أن الموارد المخصصة للوحدة العمومية قد استخدمت بكفاءة و دون إسراف، و أن الوحدة الإدارية العمومية قد راعت الجوانب الاقتصادية في عملها و كذلك هدفت إلى توفير المعلومات اللازمة لتقييم أداء الوحدات الحكومية.

قائمة المراجع

أولاً: الدساتير

المرسوم الرئاسي : 96-438 المؤرخ في : 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار دستور :  
1996 ، الجريدة الرسمية رقم : 76 الصادرة بتاريخ : 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم  
بالقانون : 16- 01 المؤرخ في : 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد : 03 الصادرة  
بتاريخ : 7 مارس 2016

ثانياً : القوانين

القانون : 21/90 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ،  
الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة : 1990

القانون رقم : 17/84 المؤرخ في : 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و  
المتمم جريدة رسمية رقم

القانون رقم : 08/90 المؤرخ في : 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم

القانون رقم : 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37،  
لسنة 2011

القانون : 32/90 المؤرخ في : 1990/12/04 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990.04.07، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد  
15، لسنة 1990.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012.02.21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12  
2012.

ثالثا : الأوامر :

1-الأمر رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية ، العدد : 46 لسنة 2006 .

2-الأمر رقم : 02/10 المؤرخ في : 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر رقم : 20/95 المؤرخ في : 1995/07/17 المتعلق بالمحاسبة العمومية

رابعا : النصوص التنظيمية :

1-المرسوم التنفيذي رقم : 334/90 المؤرخ في : 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية ، الجريدة الرسمية العدد : 46 لسنة 1990

2-المرسوم التنفيذي رقم : 311/91 المؤرخ في : 1991/09/07 المتضمن تعيين

المحاسبين العموميين و اعتمادهم ، الجريدة الرسمية رقم : 43 لسنة : 1991

3-المرسوم التنفيذي رقم : 312/91 المؤرخ في : 1991/09/07 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و كفيات إكتتاب تأمين يغطه مسؤوليتهم المالية ، الجريدة الرسمية رقم : 43 لسنة 1991.

4-المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في : 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفياتها و محتواها ، الجريدة الرسمية رقم : 43 لسنة : 1991

5-المرسوم التنفيذي رقم : 314/91 المؤرخ في : 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ، الجريدة الرسمية رقم : 43 لسنة : 1991

6- المرسوم التنفيذي رقم : 414/92 المؤرخ في : 1992/11/14 يتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية

خامسا : الكتب و المؤلفات :

- 1- أحمد محيو ، المنازعات الادارية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005
- 2- الهاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010
- 3- بعلی محمد الصغير و يسرى أبو العلا، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، سنة 2003 .
- 4- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 5- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،
- 6- مسعي محمد ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2003.
- 7- عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2004

سادسا: الرسائل

1-الدكتوراه

منصوري زين الدين ، دروس في المحاسبة العمومية ، محاضرات ملقاة على طلبة الاقتصاد ، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2010

1-2-الماجستير

2-نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة ، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،مذكرة تخرج لنيل ماجستير في القانون العام ، فرع مؤسسات سياسية و إدارية ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة : 2007/2006

3- -الماستر

- 1-ضيف فيروز ، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة
- 2-منصوري الهادي مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري 2015/2014 جامعة بسكرة
- 3-العمليات الميزانية و العمليات الخزينة ، وقاد أحمد ، تخصص ميزانية ، المدرسة العليا للإدارة ، الدورة 39، حيدرة ، الجزائر لسنة 2005

1	مقدمة
4	الفصل الأول : مفهوم الميزانية و عمليات تنفيذها
7	المبحث الأول : المرحلة الادارية لعملية تنفيذ الميزانية
10	المطلب الأول : مفهوم الأمر بالصرف و أنواعه
10	الفرع الأول : تعريف الأمر بالصرف
10	1/التعريف الفقهي للأمر بالصرف
10	2/ التعريف القانوني للأمر بالصرف
11	الفرع الثاني : أنواع الأمر بالصرف
11	1/ الأمر بالصرف الابتدائي أو الأساسي
11	2/ الأمر بالصرف الثانوي
13	3/الأمر بالصرف المفوض
13	4/الأمر بالصرف المستخلف
14	5/ الأمر بالصرف الوحيد
16	المطلب الثاني : مهام الأمر بالصرف في تنفيذ الايرادات
17	الفرع الأول : الإثبات
17	الفرع الثاني : التصفية
18	الفرع الثالث : الأمر بالتحصيل
19	المطلب الثالث : مهام الأمر بالصرف في تنفيذ النفقات
20	الفرع الأول : الالتزام
21	الفرع الثاني : التصفية
22	الفرع الثالث : الأمر بالتحصيل
25	المبحث الثاني : العمليات المحاسبية لتنفيذ الميزانية
26	المطلب الأول : تعريف المحاسب العمومي و أنواعه

26	الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي
28	الفرع الثاني :أنواع المحاسب العمومي
28	أولا : المحاسب العمومي الرئيسيون و الثانويون
30	ثانيا : المحاسبون العموميون المتخصصون
30	ثالثا : المحاسبون العموميون المفوضون
30	رابعا: أمين خزينة المؤسسات الصحية
31	<b>المطلب الثاني : مهام المحاسب العمومي في تنفيذ الايرادات</b>
32	الفرع الأول : التحصيل
33	<b>المطلب الثالث : مهام المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات</b>
35	الفرع الأول : الدفع
36	أولا : التسخرة
37	ثانيا : شروطها الموضوعية و الشكلية
39	<b>الفصل الثاني : مسؤولية على عمليات تنفيذ الميزانية</b>
40	<b>المبحث الأول : المسؤولية الملقاة على عاتق الأمر بالصرف</b>
43	<b>المطلب الأول :المسؤولية الشخصية و المالية الملقاة على عاتق الأمر بالصرف</b>
45	الفرع الأول : الإلتزامات التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية
47	الفرع الثاني : الأخطاء التي ترتب المسؤولية الشخصية و المالية
50	الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على قيام المسؤولية الشخصية و المالية
54	<b>المطلب الثاني :المسؤولية التأديبية والسياسية الملقاة على عاتق الأمر بالصرف</b>
56	الفرع الأول : الإلتزامات التي ترتب المسؤولية التأديبية و السياسية
58	الفرع الثاني : الأخطاء التي ترتب المسؤولية التأديبية و السياسية
60	الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على قيام المسؤولية التأديبية و السياسية
63	<b>المطلب الثالث : المسؤولية المدنية و الجزائية الملقاة على عاتق الأمر بالصرف</b>
64	الفرع الأول : الإلتزامات التي ترتب المسؤولية المدنية و الجزائية
65	الفرع الثاني : الأخطاء التي ترتب المسؤولية المدنية و الجزائية

68	الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على قيام المدنية و الجزائية
71	المبحث الثاني : مسؤولية الملقاة على عاتق المحاسب العمومي
74	المطلب الأول : المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي
75	الفرع الأول:الالتزامات التي ترتب المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي
76	الفرع الثاني : الأخطاء التي ترتب المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي
81	الفرع الثالث:الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الشخصيةوالمالية للمحاسب العمومي
86	المطلب الثاني :المسؤولية الادارية و المسؤولية التضامنية
88	الفرع الأول:الالتزامات التي ترتبالمسؤولية الإداريةوالتضامنية للمحاسب العمومي
89	الفرع الثاني:الأخطاء التي ترتب المسؤولية الإداريةو التضامنية للمحاسب العمومي
90	الفرع الثالث:الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الإداريةوالتضامنية للمحاسب العمومي
90	الفرع الرابع : المسؤولية التضامنية
94	المطلب الثالث : المسؤولية المدنية و الجزائية الملقاة على عاتق للمحاسب العمومي
95	الفرع الأول:الالتزامات التي ترتب المسؤولية المدنية و الجزائية للمحاسب العمومي
96	الفرع الثاني : الأخطاء التي ترتب المسؤولية المدنية و الجزائية للمحاسب العمومي
97	الفرع الثالث:الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المدنية و الجزائية للمحاسب العمومي
100	الخاتمة
102	قائمة المراجع
107	الفهرس